الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: قانون خاص

وضعية الطفل المسعف في إطار الكفالة في القانون الجزائري

من اعداد الطالبتين:

- بن جيلالي فاطمة
- سايح سارة

تحت اشراف الأستاذة:

- حوباد حياة

أمام لجنة المناقشة

بلقاضي نبيلة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة وهران 2	رئيسا
حوباد حياة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة وهران 2	مقررا
حطابي أمينة	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة وهران 2	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

شكر

الحمد لله الذي وفقنا بعونه و مدده لإتمام هذه المذكرة ، فله العزة و الحمد ، حمدا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه ، ربي رب العزة الذي أعزنا بالإسلام ، و الصلاة على نبينا محمد القائل (من سلك طريقا يلتمس فيه العلم سهل الله له طرقا إلى الجنة)

و اعترافا بالفضل لأهل الفضل ، فإننا نتقدم بخالص الشكر و ووافر التقدير و العرفان إلى الأستاذة حوباد حياة لما تفضلت به من إشراف على مذكرتنا ، ببذلها الجهد و الوقت لاسيما التواضع في التعامل معنا ، و إلى كل الأساتذة الكرام الذين صادفناهم في مشوارنا الدراسي ، كذلك كل الشكر إلى مخبر حقوق الطفل و على رأسه الأستاذة غالي كحلة ، و نوجه الشكر إلى رئيس القسم بربيح محي الدين ، غير متناسين كل إنسان جعله الله سببا في إعانته لنا .

إهداء

أهدي هذا العمل البسيط إلى الله الذي خلقني، تولني وبلغني هذه اللحظة فيا حبيب روحي لك الحمد والعزة وحدك إلهي، ربي، عزيز قلبي

إلى أستاذتي الغالية، "حوباد حياة " شاكرة لها تواضعها معي، محبتها لي، تجاوزها عني، كلامها الجميل لي طوال هته السنوات، ممتنة لها على كل ما قدمته للطلبة و لي، راجية من الله أن يحفظها و يرعاها

أهدي جهدي و إخلاصي في عملي إلى كل أطفال العالم المحرومين، المهملين والمسعفين خاصة المسلمين منهم من إخواننا في غزة، سوريا دون نسيان أطفال الإيغور بالصين و خاصة أطفال الجزائر المسعفين، اليتامى و المحرومين راجية من الله حفظهم و شملهم برعايته الحقيقية الإلهية التي لا يعوقها شيء

أهدي روحي لطفلي معاذ و خديجة اللذين ليس لهما أحد من بعد الله سواي ربي استودعتهما إياك يوم أنتقل لرحمتك، تولهم كما فعلت معي واهدهم الصراط المستقيم و اجعلهما سبب دخولي الجنة يا رب

إلى كل أستاذ و أستاذة اجتهدت من أجلنا، اهملت حياتها بغية إيصال الرسالة بأمانة لنا، تواضعت معنا و هن كثيرات يكاد يكفي حبري لذكرهن

إلى صديقتي يوسفي مليكة، عماد و إلى الرجل الطيب الشهم سمير الذي جعله الله سببا في عونه لي

اللهم إني أستودعك كل من ذكرته يامن لا تضيع ودائعه.

فاطمة

إهداء

أُهدي هذا النجاح لنفسي، وثبتت رغم كل شيء. اليوم أرفع رأسي فخرًا بما وصلت إليه، وأهمس: الحمد لله فمنه البداية، وبه التوفيق، وإليه الامتنان.

إلى الأستاذة المشرفة حوباد حياة، بكل احترام وتقدير، أهديك هذا الإنجاز الذي كنتِ فيه ركيزة أساسية ودعامة صلبة لقد كنتِ أكثر من مشرفة، شكرًا على صبرك، وتوجيهك.

إلى أمي الحبيبة، إلى من كانت نورًا في دربي، وملاذًا في ضعفي، إلى من حضنتني بدعائها قبل أن تحضنني بذراعيها. نجاحي هذا هو نجاحك لولاكِ، ما كنتُ لأصل، وما كان لي أن أؤمن بنفسي كما آمنتِ بي. فشكرًا لكِ بعدد نبضات قلبي، وجعل الله لي عمرًا أستطيع فيه ردّ بعض من جميلك.

إلى الذي كان غيابه أصعب من كل حضور، إلى من لم يكن يومًا شخصًا عاديًا، بل حياةً كاملة. أبي، كل ما فيّ يشبهك حتى حين أهرب من الحزن، ولو خُيّرت من هذا العالم من أحب، لاخترتك مرتين كأب، وكمعجزة أحبك بحجم اللحظات التي تمنيتك فيها بجانبي،

إلى فتيحة، التي استحقت بحق أن تُسمّى "بنت حلال" ترددت، والقلب الذي آمن بي حين كنت على وشك أن أتراجع لولا كلماتها الصادقة ودعمها النقي، وبارك لكِ في أيامك كما كنتِ بركةً في طريقي.

أهدي هذا النجاح إلى عائلة "سايح"، من كبيركم إلى صغيركم. لكم كل الحب، وكل الامتنان، أنتم الأصل والبركة، وأنتم الدفء الذي لا يُعوّض بوجودكم، كنت أقوى. وباسمكم أفتخر كل يوم، هذا النجاح لكم كما هو لي.

سارة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

م. ر.....مرسوم رئاسي

م .ت..... مرسوم تنفيذي

ق. م .ع ..... قرار المحكمة العليا

ج .ر .ج ..... الجريدة الرسمية الجزائرية

ع .....عدد

ط ..... طبعة

د .ط .....دون طبعة

س .ن ..... سنة النشر

د .س.ن..... دون سنة النشر

إ. ح .ط ..... إتفاقية حقوق الطفل

ق.أ.ج ..... قانون الأسرة جزائري

ق .ج ..... قانون الجنسية

غ .أ. ش ..... غرفة الأحوال الشخصية

ق.إ.م. إ .....قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق .م ..... القانون المدني

ق.ح. م ..... قانون الحالة المدنية

ق .ع ..... قانون العقوبات

ق.ح .ط ..... قانون حماية الطفل

م..... المجلد

مقدمة

أغلب الحضارات الّتي عرفتها الإنسانية منذ القدم لم تعتبر الأطفال بشرا ذوي قيمة إنسانية، لأنّ هذه الفئة لم تحظ بالاهتمام اللاّزم، إذ اضطهدت حقوقهم في حقبة من الزمن، داخل أسرهم طبقا للمفاهيم السائدة آنذاك، مفادها أَنه لا يمكن لهم أن يكونوا متساوين في القيمة الإنسانية بالنسبة للبالغين[1].

لذلك ظهرت بوادر الإعداد والتحضير لوثيقة دولية تشكل ضمانا أكيدا، ثابتا لحماية هذه الفئة الضعيفة حيث أُفرغت في قالب ما يعرف بالاتفاقيات الدولية التي تُعدُ محور اهتمام جل المجتمع الدولي بمن فيهم الدولة الجزائرية، ومن بين أهم أهداف هذه الاتفاقيات كمصدر لقواعد قانونية دولية مُلزمة في العلاقات الحديثة فيما بينها، هو تنظيم المجتمعات، متخذة أسلوب التعاون المتبادل، القائم على أساس السيادة والاحترام العالمي لحقوق الإنسان [2].

جاءت القواعد القانونية الدولية بحلول تشريعية، تلبية لحاجات اجتماعية، اقتصادية، سياسية وثقافية، محاولة إرساء قانون موحد يخدم البشرية، مما يُوجب صياغتها في دائرة النظام العام للمجتمعات، بُغية الوصول إلى مفاهيم مقبولة من كافة الأطراف .

بعد استقطاب عدد كبير من المصادقات الدولية، أُلزمت هته الدول بأن تولي اهتماما متزايدا بأوضاع الأسرة والطفولة، خاصة بعد وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م،

حيث تعد اتفاقية حقوق الطفل نسخة عنه مع التركيز على صفة حاملها، فباتت حماية هذه الفئة جزء لا يتجزأ من حقوق البالغين، مما يفيد وجود إرادة دولية عازمة على حماية حقوق الطفل، بعد أن كانت رعاية هذا الأخير وحمايته من المهام التي لا يتعدى مداها حدود الدولة، غير أنها اليوم أصبحت من المواضيع المطروحة بحدة في المحافل الدولية.[3]

يقرو خالدية ، المركز القانوني للطفل بالنظر للأسرة ، مذكرة ماجستير ، تخصص حقوق الإنسان ، كلية الحقوق ،جامعة وهران السانيا ، سنة 2007 2008 ص 1.[1]

– وهو ما أشارت إليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مبرزة دور المعاهدات في الفقرة الثانية من ديباجتها ، مؤكدة على أهميتها كمصدر للقانون وكسبيل لتطوير التعاون بين الدول مهما كانت نُظمها الدستورية و الاجتماعية .

[2]. راجع في ذلك: اتفاقية فيينا للمعاهدات، عُرضت للتوقيع في 23 ماي 1969م، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980 م .

بوزيد وردة ، النظام القانوني للطفولة المسعفة ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص (قانون شؤون الأسرة) ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي– ام البواقي ، 2018 – 2019 ص أ .[3]

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يضع اطارا قانونيا خاصا بفئة الطفولة المسعفة، ونجد نصوصه مبعثرة في عدة قوانين كقانون الاسرة والحالة المدنية وقانون الجنسية والتأمين والصحة....الخ[4]. عملت الدولة الجزائرية على وضع استراتيجيتين للتكفل بهته الفئة الهشة، بحيث ركزت على جانبين هامين كرعاية بديلة للوسط الأسري الطبيعي يتمثلان في إقامة مؤسسات استقبال ورعاية الطفولة المهملة، ونظام الكفالة المستمد من الشريعة الإسلامية كبديل للتبني[5]، المحرم شرعا وفق ما جاء في القرآن الكريم حيث قال اله عز و جل ﴿ .... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[6].تحريم الدين للتبني وحثه على الإحسان والعطف على اليتامى والمساكين مصداقا لقوله تعالى﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾[7] ، كان نتيجة لما خلفه التبني من مشاكل وآثار سلبية [8] .

اللحياني ليلى ، الوضعية القانونية للطفل مجهول النسب في الجزائر بين حق اكتساب اللقب و ضياع الحق في النفقة ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات ، م 10، ع 02 ، س 2022 ص 521 .[4]

3- يرى بعض الفقه أن الأخذ بالتبني ، مهما كانت متطلبات الواقع المعاش والتطورات الاجتماعية الطارئة ، يقوم على تزييف شخصية الطفل المتبنى من جهة ، وعلى تشجيع العلاقات غير الشرعية بين الرجل والمرأة من جهة أخرى، وهو موقف سليم وفي محله، لأن التبني ينشئ بين الطفل المتبنى والشخص الذي تبناه علاقات صورية محضة لأبوة مفترضة، ترتكز على أساس مخادع غايته مليء غريزة وإشباع حاجة لا غير ، وليس بدافع الشفقة والرغبة بتكوين أسرة صادقة، وهذا رغم وجود العقود المدنية والطرق الشرعية للزواج، أنظر : بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الجزء الأول، أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، سنة 2010 ، ص420-421 .

سورة الأحزاب ، الآية 4 و 5 .[6]

سورة الضحى ، الآية 9 .[7]

تظهر هذه المشاكل في: قطع نسب الولد المتبنى عن عائلته الأصلية وارتباطه بعائلة أخرى لا صلة له بها، نظام التبني يجعل للولد المتبنى قد يتزوج من إخوته من أبيه الأول الذي انقطعت صلته بهم، كما أنه يقضي على جميع المحارم من أسرة الأب الأول، فالولد المتبنى لا يعرف هؤلاء المحارم، ومن ثم يكون له أن يتزوج بواحد من محارمه دون أن يعرف ، يحرم على الولد المتبنى أن يتزوج من أسرة الأب الذي تبناه ومن محارمه رغم أنهن حل له، نظام التبني ينشئ حقوقا لم تكن موجودة ويبطل حقوقا كانت ثابتة، فالولد المتبنى كان يرث أباه وأمه، والتبني يبطل هذا الحق، وأنشأ حقا لم يكن له وهو ميراثه لمن تبناه ولزوجة هذا المتبنى إن صارت له أما الأب الأصلي لا يرث الولد الذي تبناه.... أنظر : [8].أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، د. ط ، سنة 2009، ص 96 .

إن ظاهرة الأطفال الغير الشرعيين، اليتامى والمشردين ظهرت بشكل لا يمكن تجاهله في المجتمع الجزائري بداية من فترة الإستعمار وصولا إلى فترة العشرية السوداء، وما خلفته هذه المراحل من نتائج سلبية على المجتمع الإسلامي [9].

من هنا جاءت الكفالة كأحد أنواع أنظمة الرعاية البديلة للأطفال المحرومين بصفة نهائية او مؤقتة والتي تعد وسيلة لمن يرغب بالتبرع للقيام بشؤون طفل مهمل محروم من جو عائلي والإهتمام بأموره والعمل على ضمان بيئة آمنة له تحميه من الضياع والإستغلال، هذا كله وفق ضوابط قانونية وإجراءات رقابية وجزائية لمن يتعدى عليها .

من منطلق الوعي بأهمية الطفولة المسعفة ، وجدنا أنها كرقم له وزنه يحمل اتجاهات وأبعاد مختلفة من شأنها التأثير على المحيط الاجتماعي، كان لابد لفت الإنتباه لها عن طريق البحث، هذا ما دفعنا لدراسة المنظومة القانونية الخاصة المخصصة لها، بُغية الوقوف إلى مواطن حماية هته الشريحة كأولوية أساسية في سياق التخلي الغير المسؤول عنها .

في طريق بحثنا العلمي هذا كنا نأمل تلقي العون والدعم خارج اسوار الجامعة كما عهدنا سابقا من قبل دكاترة لاسيما أساتذة جامعيين إلا انه وللأسف صدمنا بتعسف بعض الموظفين أثناء قيامنا بمقابلات ميدانية، في تزويدنا بالمعلومات الشفافة والكاملة، خاصة تزويدنا بنماذج تدعم بحثنا.

لمعالجة موضوع الشريحة الأكثر هشاشة تطرح علينا تساؤلات في مجال الرعاية البديلة من أهمها الإشكالية المثارة **هل تعد الكفالة آلية قانونية كافية لحماية الطفل المسعف** ؟ وكإجابة عن ما سبق ذكره، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي الذي أفرغناه في قالب شكلي، وفق خطة ثنائية متمثلة في فصلين بينما خصصنا الفصل الأول **للطفولة المسعفة في الجزائر** من خلال تحديد الإطار المفاهيمي لها و الحماية الاجتماعية التي أقرتها له الدولة الجزائرية، وفي الفصل الثاني **كفالة الطفل المسعف في الجزائر** بتوضيح النظام القانوني لها وما يصاحبها من تبعيات قانونية.

[9] يزيد السعيد ، آثار الكفالة في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة أكلي محمد اولحاج البليدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2015 ، ص 2 .

الفصل الأول

الطفولة المسعفة في الجزائر

الفصل الأول : الطفولة المسعفة في الجزائر

تعتبر فئة الطفولة من الفئات الهشة الضعيفة التي تحتاج إلى رعاية خاصة، لذا وجب توفير الحد الأدنى من الحماية لها، ضمانا لحقوقها والقدرة على التكيف مع البيئة الاجتماعية الى أنه نظرا لتعدد فئات الأطفال، كان ضروريا وضع إطار قانوني خاص لكل فئة بما يتناسب واحتياجاتها الملائمة.

يعد الأطفال المسعفون فئة لا يمكن فصلها عن باقي الفئات، غير أن خصوصيتهم تتطلب ضمانات قانونية لإدماجهم في المجتمع. كما أنهم يواجهون نظرة اجتماعية سلبية قد تؤدي إلى تهميشهم بسبب أوضاعهم النفسية والاجتماعية، مما تطلب تدابير خاصة لضمان حقوقهم.

لم يكن الإطار القانوني كافيًا، فقد عملت الدولة الجزائرية على إنشاء العديد من المؤسسات المختصة التي توفر الحماية الاجتماعية للأطفال المسعفين، باتخاذ التدابير اللازمة لرعايتهم وإدماجهم وفقًا للتشريع الدولي، لاسيما المعاهدات والاتفاقيات التي تضمن حقوقهم.

وعليه ارتأينا توضيح ما سبق ذكره في المبحث الأول: **الإطار المفاهيمي للطفل المسعف** ، الذي تم تخصيصه لمفهوم الطفولة لا سيما المسعفة منها وما لها من حقوق تكفلها.

أما المبحث الثاني: **منظومة رعاية الطفولة المسعفة**، تطرقنا إلى ما خصته الدولة الجزائرية من سلطة قضائية بالتنسيق مع مؤسسات ومراكز من شانها التكفل وإدماج الفئة السالفة الذكر.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للطفل المسعف

إن تحديد مفهوم الطفل المسعف يعد أمرًا ضروريا عند مناقشة مصلحته إذ من خلاله يمكننا رسم صورة واضحة لهذا الكائن الضعيف الذي يستحق حقوقًا وضمانات تحميه من أي تعدٍ أو انتهاك، كما يساهم هذا في تحقيق مصلحته وضمان بيئة آمنة وداعمة له .

معروف أن الأسرة هي الوسط الطبيعي الذي ينشأ فيه الطفل، يترعرع ويتربى في بين حنان والديه ليكتمل بذلك نموه العقلي والجسدي والنفسي، لكن السؤال هو أنه هل كل طفل على وجه الأرض يتواجد داخل أسرته و بين والديه ؟ والإجابة هي أكيد لا. لهذا اخترنا الحديث في المطلب الأول عن **مفهوم الطفولة**

المسعفة و أصنافها، الذي سيساعدنا في فهم هذا النوع من الطفولة نحو اسخلاص ما تميزه هته الفئة عن الطفولة العادية (الطبيعية) اما المطلب الثاني **حقوق الطفولة المسعفة** التي تتميز ببعض الخصوصيات عن غيرها من الحقوق المقررة للكائنات البشرية الأخرى .

المطلب الأول: مفهوم الطفولة المسعفة وأصنافها

يُعد الطفل المسعف جزءًا من الفئة الواسعة التي تستوجب حماية خاصة، وقد أولاه المشرّع عناية استثنائية تهدف إلى صون حقوقه، انسجامًا مع ما أقرّته المواثيق والاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل، في سبيل ضمان نموه السليم وتحقيق إدماجه الاجتماعي الكامل بعد سن البلوغ كي يعتمد على نفسه و أن لا يصبح عالة على المجتمع، وعليه أردنا توضيح ما سبق ذكره في فرعين الأول **مفهوم الطفولة المسعفة** الذي نتناول فيه المفهوم العام و القانوني، أما الثاني سنرى **أصناف الطفولة المسعفة.**

الفرع الأول : مفهوم الطفولة المسعفة

للوصول إلى مفهوم دقيق للطفل المسعف، وجب تجزئة العبارة ، ثم تعريفها مجملة ليتضح مفهومها وأسباب اختيارنا لهذا المصطلح دون غيره، وقد اقتضى ذلك إلى تقسيم هذا الفرع إلى (أولا) **تعريف الطفل** (ثانيا) **المقصود بالإسعاف**، (ثالثا) **المدلول القانوني للطفولة المسعفة.**

أولا: تعريف الطفل

أ * لغة:

أصل كلمة طفل لغة هو " الطفل بكسر الطاء مع تشديدها، يعني الصغير من كل شيء عيناً كان أو حدثا من الناس أو الدواب طفل و أصل لفظ الطفل، من الطفالة أو النعومة[10]، مصدر كلمة (الطفل) مشتقة من الكلمة اللاتينية infans التي تعني (الذي لا يتكلم)[11] وكلمة طفل تطلق على كلا

[10] فاطمة شحاتة احمد زيدان ، تشريعات الطفولة ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2008 ، ص 17.

[11] بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة ،د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 12 .

الجنسين مفردا كان أم جمعا كلمة طفل، كما قال الله تعالى: ﴿..ثم يخرجكم طفلاً.. ﴾[12] وفي آية أخرى قال: ﴿..أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ..﴾[13].

ب * إصطلاحا:

الطفولة أو الصغر: هي وصف يلحق الإنسان من مولده إلى بلوغه الحلم بعض الباحثين يُدخل الطفل مرحلة ما قبل الولادة، حسب المشرع الجزائري بمقتضى المادة 2 من قانون 12/15المتعلق بحماية الطفل[14]." يعرف الطفل أنه تلك المرحلة العمرية التي يمر بها الإنسان منذ عملية الولادة[15].

ج * من المنظور القانوني:

1 – القانون الدولي:

جاء في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 إن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة. وقد حددت معظم بلدان العالم السن القانونية للمرشد أو البلوغ بثمانية عشر[16] عاما تستخدم منظمة العفو الدولية هذا التعريف، شأنها شأن معظم المنظمات غير الحكومية وجماعات حقوق الأطفال[17].

ورد مصطلح (الطفل) و (الطفولة) في الإعلان العالمي لحقوق الطفل المسمى بإعلان جنيف لسنة 1924م، والإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959م، من خلال عبارة ولما كان الطفل يحتاج، بسبب

---

[12] سورة الحج ، الآية 5 .

[13] سورة النور ، الآية 31 .

[14] بوزيد وردة ،النظام القانوني للطفولة المسعفة ' أطروحة دكتوراه في القانون الخاص (قانون شؤون الأسرة) ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي– ام البواقي– ، 2019/2018 ، ص 14 .

[15] من موقع مفاهيم مفهوم الطفل لغة واصطلاحا في العلوم المختلفة، تاريخ الإطلاع 18–04–2025 ، الساعة 23:34 .

موقع يونيسف – لكل طفل – **المادة 1**

[16] لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل : الإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه https://www.unicef.org/

[17] بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 13.

عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى جانب الحماية القانونية له سواء قبل مولده أو بعدها، وهي إشارة على أن مرحلة الطفولة تبدأ من المرحلة الجنينية[18].

2 – القانون الداخلي:

يُعرَف في قـانــون رقم 15-12 "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة "، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى [19]، حدد القانون المدني الجزائري سن البلوغ بتمام 19 سنة حسب المادة 40[20]، بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 04/12 في المادة 5منه تُكلف المؤسسات باستقبال الأطفال المسعفين من الولادة إلى سن 18 سنة.[21]

ثانيا: **المقصود بالإسعاف (المسعف)**

أ * لغة:

الإسعاف: قضاء الحاجة و قد أسعفه بها و مكان مُساعفٌ أي قريب[22] و **إسعافٌ:** هو إعانة المنكوبين، و نجدة الجرحى، وجمعية الإسعاف هي التي تقوم باسعاف المصابين في الحوادث الطارئة بالعلاج السريع[23]، كالقرب و الإعانة و قضاء الحاجة أما **الإسعاف والمساعفة:** المساعدة، المواتاه

[18] بوزيد وردة، المرجع السابق ، ص 16 .

[19] م 2، ق 15-12 المتعلق ب: ح. ط، ج. ر، للجمهورية الجزائرية 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015، ص 04.

[20] قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم ،75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة ،1975 المتضمن ق. م، ج ر، ع 31 الصادرة في 13 مايو 2007.

[21] م.ت ،12-04 المؤرخ في 04/01/2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، ج ر، ع05 الصادرة في 29-01-2012

[22] زروقي خالد، الحماية الجزائية للطفولة المسعفة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2020 – 2021،ص11 .

[23] القاموس الجديد، المعجم المدرسي الألفبائي، الشركة التونسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية الجزائية للكتاب، الطبعة 5، ص 611.

والقرب في حسن مصافاة و معاونة[24] إن كلمة **المسعَف** هي إسم مفعول من كلمة أَسعَف، (مُسْعَفٌ) في صورة مفرد مذكر وجذرها (سَعف) وجذعها (مسعف).[25]

ب * شرعا:

دعت نصوص الكتاب والسنة للحفاظ على حياة الضعفاء بقضاء حوائجهم [26].قال الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [27] **وهنا تتجلى في** قول الخالق أسمى معاني الإسعاف الإلهي للطفل، قال الله تعالى: ﴿... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ ...﴾ [28]و قال تعالى أيضا : ﴿ ... وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[29] .

ج * قانونا:

الإسعاف في مفهوم القانون، هو عملية مؤسساتية منظمة يتم خلالها وضع القصر من الجنسين تحت رقابة الدولة، قصد التكفل بهم و القيام على مصالحهم، كما قد أشار المشرع الجزائري إلى مصطلح الإسعاف الاجتماعي للطفولة في الكتاب الرابع من الأمر رقم 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية

[24] إبن المنظور، لسان العرب، ج2، ط6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1997

[25] تاريخ الإطلاع 21-04- 2025الساعة 11:25 https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar معجم المعاني الجامع ، من موقع -

[26] زروقي خالد، المرجع السابق، ص 11

[27] سورة الكهف، الآية 82.

[28] سورة المائدة، الآية 02

[29] سورة الحج، الآية 77.

بعنوان الإسعاف الطبي الاجتماعي المؤرخ في 23-10-1976[30] هو كل عملية تكفل مادي أو معنوي تقدمها الدولة عن طريق مؤسسات مهمتها تقديم خدمات اجتماعية.[31]

ثالثا: **المدلول القانوني للطفولة المسعفة**

أ * القانون الدولي:

شهدت المواثيق الدولية لحقوق الطفل تطورا منذ تأسيس عصبة الأمم الذي صدر في مرحلة وجودها إعلان جنيف 1924 ويعتبر أول صك دولي متخصص في الطفولة، تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ثم إعلان حقوق الطفل 1959، ليليها إعلان الأمم 1986 المتعلق بالحضانة و التبني، وصولا إلى إتفاقية حقوق الطفل 1989[32].

ب * القانون الوطني:

أورد المشرع الجزائري تعريفا للطفل (المهمل) في القانون رقم 15-12 في المادة الثانية [33]منه ولم يذكر الطفولة المسعفة ، حيث تضمن الدستور الجزائري[34] في المادة 71 من فقرتها الثالثة ما يلي: " تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب ". بالرجوع للمرسوم التنفيذي

[30] زروقي خالد، المرجع السابق، ص12.

[31] حداد فاطمة، كفالة الطفل المسعف في ظل القانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، م 06، ع 02، جامعة العربي تبسي، الجزائر ديسمبر 2021، ص 145.

[32] بوزيد وردة، المرجع السابق، ص24.

[33] القانون 15-12، المرجع السابق، ص 04.

[34] الدستور الجزائري لسنة 1996الجريدة الرسمية رقم: 76 المؤرخة في08: ديسمبر 1996المعدل بـ: المرسوم الرئاسي رقم20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، ج. ر، ع 82، 2020.

رقم 12-04 المؤرخ في 04جانفي 2012 المتعلق بالقانون الاساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة في المادة 05 أورد تسمية الطفولة المسعفة[35].

الفرع الثاني: أصناف الطفولة المسعف

نصت المادة 20 فقرة 2 من اتفاقية الطفل1989 على الأطفال المحرومين من البيئة العائلية بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة، كذلك أُدرج ضمن المادة 8 من القرار المتضمن النظام الداخلي لدور الأطفال المسعفين ان الطفولة المسعفة تتصف بصنفين هما: **الطفل المحروم من اسرة بصفة نهائية** (أولا) و**الطفل المحروم من اسرة بصفة مؤقتة** (ثانيا)

أولا: **الأطفال المحرومين من اسرة بصفة نهائية (دائمة)**

أ * **تعريف الطفل اليتيم:**

ورد في المرسوم التنفيذي رقم 80-83[36] المتعلق بإنشاء دور الأطفال المسعفين في المادة الأولى: «تحدث دور الطفولة المسعفين، تخصص لقبول الأولاد أيتام الدولة وإيوائهم وترتيبهم من ولادتهم إلى سن البلوغ». نصت المادة 246 في فقرتها الثالثة من قانون الصحة العمومية[37] تعريفا لليتيم. هذا التحديد يلزم المحكمة بعدم التوسع خارج الحالات المنصوص عليها وتُوجب هذه الوضعية إدماج الطفل ضمن مؤسسات الرعاية، لا بد من الإشارة أن الحالة التي تقاس على اليتيم الحكمي كذلك تقاس على اليتيم الحقيقي.[38]

ب * **تعريف الطفل مجهول النسب:**

---

[35] عبدون نسيمة بولمكاحل احمد، وضعية الطفل المسعف في إطار الكفالة في القانون الجزائري، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية م 07، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 513.[35]

[36] القانون 80-83، يتضمن إعداد دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، مؤرخ في 15مارس 1980،ج .ر. ج، رقم 12مؤرخة 18مارس 1980

[37] قانون رقم 76-79المؤرخ في 29شوال 1396هـ الموافق 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية والتي تنص على ما يلي:«الولد الذي لا أب ولا أم ولا أصل يمكن الرجوع إليه وليس له أي وسيلة للعيش»

[38] بوزيد وردة، نفس المرجع، ص38

لم يورد المشرع الجزائري تعريف محدد للطفل مجهول النسب مع ذلك تشير المادة 64 [39]من ق. ح. م في فقرتها الثانية الى ضوابط الحالة المدنية نفسها تنطبق على أطفال مجهولين النسب، بموجب هذه المادة يعتبر الطفل مجهول النسب اما لقيطا(وهو الطفل الذي يعثر عليه في الشارع دون معرفة والديه) أو تخلى عنه والداه خوفا من تهمة الزنا وهو ما يتوافق مع مفهوم "مجهول النسب " في الفقه الإسلامي.[40]

ج * **تعريف الطفل المهمل (المتروك):**

إهتم المشرع الجزائري بحماية الطفل المهمل من خلال مجموعة نصوص قانونية نذكر منها قانون الاسرة، قانون الجنسية، قانون الحالة المدنية ، قانون العقوبات و غيرها ، إلا أن كل هذه القوانين لم تحدد مفهوم الطفل المهمل حيث يصطلح على الأطفال المهملين في التشريع الجزائري " الطفولة المسعفة" جاء في المادة 8 من القانون الداخلي لمؤسسات الطفولة المسعفة بأنهم "الأطفال المحرومين من الاسرة بصفة نهائية بقرار من قاضي الأحداث، الطفل المهمل معروف الأبوين الذي أهملته أمه عمدا ولم تطالب به ضمن أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر".[41]

ثانيا: **الأطفال المحرومين من الأسرة بصفة مؤقتة**

توضع هذه الفئة من طرف أوليائهم وذلك بقرار من قاضي الأحداث لمدة مؤقتة في مؤسسات نظرا للعدة عوامل منها أزمات مادية مؤقتة مشاكل بين الولدين الإعاقة المرض أما في حال تحسن ظروفهم فيمكنهم

[39] المادة64 من الأمر 20/70المؤرخ في 13ذي الحجة عام 1398الموافق فبرايرسنة1970يتعلق بالحالة المدنية والتي تنص على ما يلي في فقرتها الثانية «يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الاسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من الابوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء. يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي.»

[40] بن قراقش محمد الأمين، الرعاية البديلة للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد إ بن باديس كلية الحقوق وعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 25-06-2024، ص 8

[41] بو شريعة نسيمة، انعكاسات المعاهدات الدولية على التشريعات المغاربية في مجال التكفل بالطفولة، مذكرة الماجستير، جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 -2013، ص9

استعادة علاقتهم بأسرهم من خلال الزيارات، إلا أن بعضهم قد يبقى في المؤسسة في حالة التخلي الكامل عنهم.[42]

المطلب الثاني: حقوق الطفولة المسعفة

رغم التقدم الذي تشهده الجزائر الا أنه، لا توجد قوانين تسن ظروف عيش للفئات غير القادرة على العمل، مما يؤثر سلبًا على الفئة المسعفة، لاسيما في ظل غياب الوثائق الثبوتية. لم يقتصر المشرّع الجزائري على الدستور فقط للحديث عن ما سبق ذكره بل عمل أيضًا على تكريس حقوق الطفولة المسعفة في عدة قوانين أساسية كما التزمت بحماية حقوق الطفولة المسعفة من خلال توقيعها على اتفاقيات مثل اتفاقية حقوق الطفل. من هدا المنطلق يمكن تقسيم تلك الحقوق في هذا المطلب عل شكل حقين أساسين ذلك من خلال: (الفرع الأول) **الحقوق المعنوية للطفولة المسعفة** والفرع الثاني: **الحقوق المادية للطفولة المسعفة**

الفرع الأول: الحقوق المعنوية للطفولة المسعفة

الحق يعني رابطة يخولها القانون للشخص من أجل ممارسته على شخص أو شيء معين؛ بحيث أن الحقوق المعنوية ثابتة للإنسان، لا يمكن تقويمها بالمال كما انها حق دستوري في المادة (35) دستور 2020«تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات»

أولا: **الحق في الحياة**

هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية لقوله تعالى:﴿ولا تَقتَلَوا أَولاَدَكُمْ منْ إمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُم وَإِيَّاهُمْ﴾[43].

[42] حداد فاطمة، كفالة الطفل المسعف في ظل القانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، م 06، ع 02، جامعة العربي تبسي الجزائر ديسمبر 2021.ص146

[43] الانعام، الآية15.

كذلك نصت عليه المادة 6 فقرة 01 [44]من اتفاقية حقوق الطفل 1998[45].

يشمل حماية حق الطفل في الحياة في مراحل التالية وهو جنين في بطن أمه وأثناء حياته[46]

ثانيا: **الحق في الاسم**[47]

- الطفل اللقيط ومن في حكمه[48]

وفقا لاحكام المادة 84 من ذات القانون المدني والمادة [49]64 من قانون الحالة المدنية الامر 20/70، يُمنح ضابط الحالة المدنية صلاحية إسناد أسماء للأطفال اللقطاء أو المولودين لأبوين مجهولين الذين لم يُثبت نسبهم، ذلك باختيار ثلاثة أسماء باعتماد الأخير كلقب عائلي للطفل. كما تلزم المادة 67 من نفس الامر " وجب على كل من يعثر على مولود حديث العهد بالولادة بالإبلاغ عنه لدى ضابط الحالة المدنية المختص، مع تحديد مكان العثور عليه. وفي حال عدم رغبته في التكفل بالطفل، يكون عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية، مصحوبًا بجميع الألبسة والأمتعة التي وجدت معه بذلك يتوجب على ضابط الحالة المدنية أن يقوم بأمرين:

1-يتم تحرير محضر مفصل يتضمن تاريخ، ساعة ومكان العثور على الطفل، إضافة إلى ظروف التقاطه مع بيان سنه الظاهري وجنسه وأي علامة مميزة يمكن أن تساعد في التعرف عليه، كما يتم

---

[44] إ.ح.ط. لعام 1989، وافقت عليها الأمم المتحدة بتاريخ 20/11/1989 والمصادق عليها بموجب م .ر رقم 92- 461 والتي تنص على ما يلي :«تعرف الدول الأطراف بأن كل طفل حقًا أصيلا في الحياة»

[45] زروقي خالد، الحماية الجزائية للطفولة المسعفة، مذكرة ماستر، جامعة إبن خلدون، تيارت كلية الحقوق وعلوم السياسية، 2020-2021، ص31

[46] عروبة جبار الخزرجي، الطفل بين النظرية والتطبيقية، ط1، دار ثقافة، عمان 2009م-1430هـ، ص107

[47] رابح ايت سعيد، حق الطفل في الاسم، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع 2014/01، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، مارس 2014، ص 264

[48] رابح ايت سعيد، مرجع السابق، ص 265

[49] امر رقم 70-20 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1389هـ الموافق ل 19 فبراير 1970 يتعلق ح. م، ج. ر، ع21 معدل ومتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال 1435هـ الموافق ل9غشت2014، ج. ر، ع49 الموافق 20غشت2014

تحديد الجهة المختصة التي تتولى رعايته، بالإضافة إلى الشخص الذي عهد إليه برعايته، يدرج هذا المحضر في السجل المدني للحالة المدنية.

2-يعد ضابط الحالة المدنية عقدًا يعتبر بمثابة عقد ميلاد رسمي لهذا الطفل.

- الطفل المكفول

سمح المشرع الجزائري، بموجب المرسوم التنفيذي 92 -24 والمعدل بالمرسوم 71/157 المتعلق بتغيير اللقب، بمنح اللقب للطفل مجهول النسب في إطار عقد الكفالة إلى لقب كفيله دون المساس بالأحكام الشرعية المتعلقة بالميراث والنسب بهدف حماية الطفل المكفول داخل المجتمع.[50]

ثالثا: **الحق في النسب**

فرض المشرّع عقوبات على كل من يتقاعس عن التصريح بولادة طفل خلال المهلة القانونية، حيث يُعاقب المخالف بالحبس من 10 أيام إلى شهرين كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم إقرار بذلك ضمن مواعيد المحددة، تنطبق هذه العقوبة أيضا على الذي يعثر على طفل حديث العهد الولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية.[51] وتبرز الاتفاقية حقوق مبدأ المساواة بين "الطفولة العادية" و" المسعفة" مؤكدَة أن لكل منهما الحق في النسب.[52] المشرع جزائري قيد إثبات النسب بقيود الشريعة الإسلامية حيث نص في مادته [53]40من ق أج والذي يتضح منها طرق إثبات النسب.

رابعا: **الحق في الجنسية والانتماء**

[50] رابح ايت سعيد، مرجع السابق، ص266

[51] بن عودة ليلى، بن عودة ليلي، حماية الطفل، محاضرة عن بعد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 2024-2025 ،ص1

[52] شريف بو فارس محمد العياشي، حقوق الطفولة المسعفة بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في الشريعة والقانون (حقوق الإنسان والحريات العامة) كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، قسم الشريعة، جامعة أدرار، 2012-2013، ص59

[53] سبق إشارة إليه سابقًا والتي تنص على ما يلي: «يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32و33,34 من هذا القانون»

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في مادته 24[54]، على ضرورة منح الطفل الجنسية منذ ولادته، لاسيما دستور 2020 في مادته 36 والتي تنص على ما يلي: « الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون»حسب المادة 7[55] من قانون الجنسية، يُمنح الطفل المسعف الجنسية الجزائرية الأصلية إذا وُلد في الجزائر.[56]

خامسا: **الحق في الحضانة**

نصّت المادة 62 من ق أج على أن «رعاية الولد وتعليمه ولقيام تربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا». يُشترط في الحاضن أن يكون بالغًا، عاقلًا، وقادرًا جسديًا ونفسيًا. ألزم القانون تربية الطفل على دين أبيه، وهو الإسلام،[57]. ترتيب الأولوية في الحضانة يبدأ بالأم، ثم الأب، ثم الجدة لأم فالجدة لأب ثم خالة، فالعمة ثم الاقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون كمبدأ حاكم م64 ق أ ج.

الفرع الثاني: الحقوق المادية للطفولة المسعفة

أيُما طفل وُلد حياً وَجبت المحافظة عليه ورعايته، مهما كان مصدر ولادته لأن القضية مناط تنزيل كلية الكرامة البشرية على بني آدم تصديقا و تحقيقا لقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[58] وجاء في الحديث عن قول

---

[54] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتد والمعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د-21) المؤرخ 16ديسمبر 1966وأصبح نافذًا23مارس 1976وفقا للنص المادة 49.تنص مادة 24 على مايلي: «3.لكل طفل حق في اكتساب جنسية»

[55] الأمر 05-01 المتضمن ق.ج والتي تنص على ما يلي: «يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1-الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

2-الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده، دون بيانات عنها تثبت جنسيها»

[56] زروقي خالد، المرجع السابق، ص31

[57] نهاد بدرون باية قياطني، حماية الطفولة المسعفة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2021-2020، ص 29

[58] سورة الإسراء، الآية 70

النبي صلى الله عليه و سلم: ﴿ من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا و هو هكذا و ضم إصبعيه.﴾[59].

أولا: **الحق في السكن (الإقامة)**

عقب الحرب العالمية الأولى، تأسست منظمة غوث الأطفال عام 1919م، دعت للاعتراف بحقوق الطفل لسنة 1923م، خمسة بنود من أصل سبعة، الأول "وجوب تأمين الوسائل للنمو الطبيعي للطفل"[60]. أقر المشرع الجزائري في المادة 49 من الدستور أنه "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل بحرية عبر الوطن" كذلك في نص المادة 3/63 " الحصول على سكن لاسيما الفئات المحرومة".

ثانيا: **الحق في النفقة**

قال الله الغني الحكيم: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [61] ، وقال: و﴿ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ .. ﴾ [62]

نص في المبدأ الرابع من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 المتعلق بالحماية الاجتماعية للطفل والأم معاً، على أنه: ".....وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية" [63]. نصت

[59] الترمذي، كتاب البر والصلة، ص 1921.

[60] بوزيد وردة المرجع السابق، ص104

[61] سورة الطلاق ، الآية 07 .

[62] سورة البقرة ، الآية 33 .

[63] شريف بوفارس ، محمد العياشي ، حقوق الطفولة المسعفة بين الشريعة و القانون ، مذكرة ماستر ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة أدرار ، 2012-2013 ، ص ، 80

المادة 59 من الدستور أنه:" ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة "[64].

ثالثا: **الحق في الرعاية الصحية**

تكفل الدول الرعاية والحماية[65] كما جاء في المادة 3/03 من اتفاقية حقوق الطفل " تكفل الدولة الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال... ولا سيما في مجالي السلامة والصحة... " [66]

رابعا: **الحق في التعليم**

كفل الدستور الجزائري حق التعليم من خلال نص المادة 65 التي جاءت تأكيدا لمبدأ نص المادة 28 من إ. ح .ط [67]، " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم...وعلى أساس تكافئ الفرص جعل التعليم الإبتدائي إلزاميا و مجانا للجميع ".

---

[64] أبقى التعديل الدستوري على مضمون المادة 59 كما تم تغيير رقمها الى 73، ذلك بموجب القانون رقم 02/16.

2 تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

(ب) آلية توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية ا لجميع الأطفال مع التشديد على تطويرهما،

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية في إطار الرعاية الصحية عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذتا في اعتبارها أخطار تلوث البيئة

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،

(ه) كفالة تزويد قطاعات المجتمع،لا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

[65] تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال .

[66] إعلان حقوق الطفل، إعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1986، (د – 14) المؤرخ في تشرين الثاني، نوفمبر 1959، (المبدأ الرابع) .

[67] إ. ح. ط ،1989

خامسا: **الحق في الميراث**

لا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره إلا الإرث اتفاقا، أكد الإسلام على حقّ ميراث الضعفاء، لقوله تعالى: ﴿ للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَ الأَقْرَبُونَ، وَ لِلْنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَ الأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ، نَصِيبًا مَفْرُوضًا، وَ إِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُوا القُرْبَى وَ اليَتَامَى وَ المَسَاكِينِ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا ﴾

سادسا: **الحق في الهبة**

للطفل الحق في إثراء ذمته بالتملك من خلال حصوله على الهبة[68]، لم يبين المشرع الى من تؤول اليه الهبة، اكتفى فقط بالتأكيد عليها على أنها من عقود التبرع وهو ما جاء في ق.أ.ج من عنوان الكتاب الرابع في نص المادة 202 " الهبة تمليك بلاعوض "[69]

سابعا: **الحق في الوصية**

نصت المادة 184 من نفس القانون على أن:" الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"، وقد أجاز هذا التصرف في ذات القانون أنه:" يجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث، وان أوصى أكثر من ذلك بطل ما زاد على الثلث إلا إذا أجازه الورثة[70]."

المبحث الثاني : منظومة رعاية الطفولة المسعفة

من إيجابيات الدولة الجزائية إتخاذها جملة من التدابير التي من شأنها إنشاء منظومة خاصة بفئة الطفولة الهشة، والتي أدرجتها تحت اطار قانوني ينسق بين الهيئات القضائية والوطنية، لاسيما المؤسسات الإيوائية المختصة لإستقبال و رعاية هاته الشريحة الحساسة من المجتمع والتي بدورها تعمل تحت إمرة قضاء الأحداث بالرغم من أنها إداريا تابعة لوزارة التضامن الوطني. كل ما تبذله الدولة ن جهد لتوفير

[68] بوزيد وردة، المرجع السابق، ص 143.

[69] ق. أ .ج ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، ج ر عدد 15، المؤرخ في 27 فيفري ، 2005 .

[70] ق. أ.ج، نفس المرجع، المادة 123.

الموارد البشرية والمالية للطفولة المسعفة حتى تغدو في المستقبل فئة تساهم في بناء هذا المجتمع بعدما كانت تحتاج إلى السند والدعم. باعتبار الدستور أسمى القوانين والتشريعات التي سنها المشرع، فقد أعطى للأطفال المحرومين رصيدا في الحماية الدستورية التي أفرغت في قالب ما يسمى بمنظومة الرعاية، للتعرف على هذه الأخيرة وجدنا انه علينا تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين (الأول) الذي يختص **بالحماية الاجتماعية للطفولة المسعفة**، أما (الثاني) فيتمثل في **الحماية القضائية والمؤسساتية للطفولة المسعفة.**

المطلب الأول: الحماية الإجتماعية للطفولة المسعفة

حرص المشرّع الجزائري على سنّ قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بهدف وضع إطار يحميه من الاخطار. تبنّى المشرّع مقاربة وقائية تقوم على التنسيق بين الهيئات الوطنية والمحلية، التي نظمت من خلال المواد من 11إلى 20 من ق ح ط، على المستوى الوطني ومصالح الوسط المفتوح ذلك من خلال المواد 21إلى 31 من نفس القانون لضمان تدخل فعّال يُمكّن من حماية الطفل في بيئته الأصلية قدر الإمكان. وبناءً على ذلك، سنتناول في هذا المطلب شكل الحماية وفق مستويين في الفرع الأول **حماية على المستوى الوطني**، والفرع الثاني **الحماية على المستوى المحلي.**

الفرع الأول: حماية على المستوى الوطني

صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989، التي دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990. مما أوجب عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع التزاماتها الدولية. لهذا أردنا تقسيم الفرع إلى (أولا) **تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة** (ثانيا) **آليات اخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.**

أولا: **تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**

يُستفاد من قراءة نصوص المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، أن هذه الأخيرة تُعد جهازاً إدارياً يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يخضع لوصاية

الوزير الأول.[71] كما يمنحها الوضع القانوني أهلية التعاقد، وهو ما أكدته المادة الرابعة من ذات المرسوم، التي تنص على «تعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية».

أ* رئيس الهيئة (المفوض الوطني) لحماية الطفولة

هو شخص طبيعي معين بموجب مرسوم رئاسي تم اختياره من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة وقد أحسن المشرع حين اشترط توفر الكفاءة والتخصص فيه(العلوم النفسية الاجتماعية والقانونية)، صنّف المرسوم منصبه ضمن الوظائف العليا للدولة المادة 08[72] من ذات المرسوم، تتمثل مهامه ، في نص المادة 09 [73]، نصت المادة 45 من النظام الداخلي للهيئة على إمكانية قيامه بزيارات ميدانية إلى كل

[71] الحاج علي بدر الدين، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة –رؤية في الوظائف ومعيقات، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، ع2، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مغنية، السنة2021،ص8

[72] م.ت، رقم 16–334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والتي تنص على ما يلي:" يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة، بموجب مرسوم رئاسي، من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام الذي توليه للطفولة. وظيفة المفوض الوطني لحماية الطفولة، وظيفة عليا للدولة، يحدد تصنيفها والأجرة المرتبطة بها بموجب نص خاص. يساعد المفوض الوطني مديرا (2) دراسات."

[73] م .ت ،رقم 16–334 ، نفس المرجع ،:" تولى المفوض الوطني لحماية الطفولة تسيير الهيئة وتنشيطها وتنسيق نشاطها، ويتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي :

– إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه،
– إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها،
– إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل،
– اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح،
– استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح،
– تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة،
– تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية
– التسيير الإداري والمالي للهيئة،
– تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
– توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
– ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين
– إعداد النظام الداخلي للهيئة،

مؤسسة أو مصلحة معنية بحماية و استقبال الأطفال، سواء كانت عمومية أو خاصة، مثل دور الحضانة، مؤسسات الطفولة المسعفة والمدارس. [74]

ثانيا: **آليات اخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**

تنص المادة 19[75] من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، على آليات إخطار الهيئة في حال حدوث انتهاكات، يُخوَّل للطفل نفسه أو ممثله الشرعي، أو أي شخص تقديم الإخطار إلى المفوض كما يحق لهذا الأخير التدخل من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى إخطار مسبق ويمكن الإبلاغ عن هذه الانتهاكات من خلال الرقم الأخضر المجاني (1111) المخصص لتلقي التبليغات المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل" أو استعمال البريد الالكتروني www.onppe.dz، او مراسلة الهيئة بواسطة البريد العادي، أو الحضور إلى مقر الهيئة الكائن ب10شارع أحمد واكد، دالي إبراهيم –جزائر" [76]وتحفظ هوية الشخص المبلّغ بشكل تام، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونًا.

الفرع الثاني: حماية على المستوى المحلي

---

[74] الحاج علي بدر الدين، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة –رؤية في الوظائف ومعيقات، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، ع2، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مغنية، السنة2021، ص10

[75] م.ت، رقم 16-334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، التي تنص على ما يلي: «يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة، بأي وسيلة، من قبل:

– الطفل أو ممثله الشرعي،

– أي شخص طبيعي أو معنوي. كما يمكن المفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر، أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل. تزود الهيئة برقم أخضر مجاني لتلقي الإبلاغات بانتهاكات حقوق الطفل. تبقى المعلومات المتعلقة بهوية الشخص الذي قام بالإبلاغ، سرية ولا يمكن الكشف عنها إلا برضاه، تحت –طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به

[76] يونيسف، حماية الطفل الخطر، جزائر، تاريخ الاطلاع 2025/05/4، ساعة02:35،موقع
9;Enfant%20AR.pdf https://www.unicef.org/algeria/media/836/file/Guide%20des%20Droits%20de%20l&#3
، ص1

لا تزال مهام هذه المصالح تُمارَس من قبل "مصلحة الملاحظة والتربية" التابعة لمديريات النشاط الاجتماعي. تختص بمتابعة الأطفال في وضعيات خطر داخل الوسط العائلي أو خارجه، من خلال تدخلات ميدانية تهدف إلى الحماية دون الابعاد عن المحيط الأسري.

أولا: **تعريف الوسط المفتوح**

من خلال إستقراءنا لنص المادة 11 من الأمر 72-03 نجد أن المشرع أشار إلى مراكز الإيواء أو المراقبة، هذه الأخيرة لم تكن معروفة إلا بعد صدور الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة باستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي[77] والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة كالوسط المفتوح ، وتُنشأ واحد في كل ولاية، تضم هذه المصالح فريقًا من مساعدين اجتماعيين، أخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين. تكمن مهمتها في متابعة أوضاع الأطفال المهددين بالخطر، بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنيين برعاية الطفولة، ذلك حسب ما ورد في المادة 21[78] من قانون حماية الطفل[79]. يمكن لهذه المصالح أن تتدخل تلقائيًا عند الحاجة ذلك حسب المادة 22من ق. ح. ط 15-12.[80]

ثانيا: **كيفيات إخطار مصالح الوسط الفتوح بوضعية الطفل في خطر**

---

[77] بخوش زين العابدين، حماية المشرع الجزائري للطفولة في خطر معنوي، مداخلة جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق العلوم السياسية، سنة 2022ص 3

[78] القانون رقم: 15-12 ق. ح.ط، ج ر، ع39، المؤرخ في 15/07/2015 والتي تنص على ما يلي:" تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة .
تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح
يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

[79] زوروقي خالد، الحماية الإجرائية للطفولة المسعفة، مذكرة ماستر، كلي الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إ بن خلدون تيارت ،2020-2021،ص22

[80] هارون نورة، حماية الاجتماعية للطفل افي خطر عبر مصالح الوسط المفتوح –قراءة على ضوء القانون رقم15-12المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات فعلية والقاعدة القانونية، ع 01-2017، بجاية الجزائر 2017/12/26،ص131

أ* إخطار صادر من المفوض الوطني

بموجب المادة 2/29[81] من ق. ح. ط، تُلزم مصالح الوسط المفتوح ب:

- إبلاغ المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وُجهت إليها.

- تقديم تقرير مفصل كل 3 أشهر عن الأطفال الذين تكفلت بهم.

ب * إخطار صادر من جهة أخرى:

يمكن أن تتلقى الإخطار من الطفل نفسه أو ممثله الشرعي، أو الشرطة القضائية، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الجمعيات أو الهيئات العامة أو الخاصة الناشطة في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين، أو مربين أو المعلمين، الأطباء، أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر.[82]

ثالثا: **التدابير المتخذة من قبل مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل**

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية لحماية الطفل من خطر يهدده ضمن الآجال الزمنية التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.
- تقديم الدعم والمساعدة اللازمة للأسرة بالتنسيق مع الهيئات المعنية بالحماية الاجتماعية.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي مؤسسة اجتماعية من أجل التكفل بالطفل.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تواصل الطفل مع أي شخص قد يهدد سلامته.[83]

---

[81] قانون 12-15، المرجع السابق، والتي تنص على ما يلي:" ويجب عليها أن تعلم المفوض الوطني بمال الإخطارات التي وجهها إليها، وأن توافيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم"

[82] هارون نورة، المرجع السابق، ص133

[83] محمد التوجي عبد القادر عشاني، الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر، مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، ع 02، جامعة أدرار ،2020/06/30 ،ص497

- في " حالات الاستعجال أو حالات عدم التواصل إلى أي اتفاق ما بين مصالح الوسط المفتوح والطفل وأسرته يجب على مصالح الوسط المفتوح إبلاغ قاضي الأحداث"[84].

رابعا: **إخطارات مصالح الوسط المفتوح**

تلتزم مصالح الوسط المفتوح بإخطار قاضي الأحداث وجوبًا في أربع حالات حددها القانون حماية الطفل 15-12 ضمن المواد 27[85] و28[86]، تتمثل في:

- عدم التوصل إلى اتفاق خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطار المصالح.
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن التدبير المقترح أو عن الاتفاق الذي تم التوصل إليه.
- فشل تنفيذ التدبير المتفق عليه، رغم مراجعة محتواه ومحاولة تفعيله.
- وجود خطر يهدد الطفل أو عندما يتعذر إبقاؤه داخل أسرته، لا سيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي[87].

---

[84] يونسف، حماية الطفل الخطر، جزائر، تاريخ الاطلاع 2025/05/4ساعة الاطلاع16:56 ، موقع https://www.unicef.org/algeria/media/836/file/Guide%20des%20Droits%20de%20l'Enfant%20AR.pdf

[85] القانون 12-15، المرجع السابق والتي تنص على ما يلي: "يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات الآتية

-عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10)أيام من تاريخ إخطارها

تراجع الطفل أو ممثله الشرعي

فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته."

[86] القانون 12-15، نفس المرجع، والتي تنص على ما يلي: "يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص، في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لا سيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي."

[87] محمد التوجي عبد القادر عثماني، المرجع السابق، ص498

المطلب الثاني: الحماية القضائية والمؤسساتية للطفولة المسعفة

يمكن للأطفال في خطر الاستفادة، من إجراءات الحماية المنصوص عليها قانونا التي تدرج ضمن السياسة الوقائية لحماية هاته الفئة، في حال تعذر انتقالهم إلى أسرة كافلة. هته الحماية مهمتها اتخاذ تدابير استعجالية وقائية لصالح الطفل يعالجها القضاء وفقا للأمر 72 / 03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، لاسيما الأمر 75 / 64 الذي يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة، تتجسد الحماية القضائية للأطفال المسعفين في قضاء خاص بالأحداث. أما نظام الحماية المؤسساتي يتمثل في هياكل مخصصة، تابعة لوزارة التضامن الوطني، هذين االأخيرين الذَين يُترجِمان إرادة الدولة لمصلحة الطفل. بهذا ارتأيننا تقسيم المطلب الأول الى (فرع أول) **الحماية الإجرائية والقضائية** و(فرع ثاني) **الحماية المؤسساتية**.

الفرع الأول: الحماية الإجرائية والقضائية

سيتم التطرق الى منظومة الحماية القضائية التي كرستها الدولة الجزائرية لمصلحة الطفل المسعف لاسيما الطفل في خطر معنوي (en donger moral) و التي أحالتها الدولة الجزائرية إلى قضاء الاحداث، الذي يتدخل لوقاية هاته الفئة الضعيفة حسب تقديره من الضياع والإنحراف عن طريق إخضاعهم لمجموعة تدابير حمائية.

أولا: **قاضي الأحداث**

كانت تنص المادة 449 منه على كيفية تعيين قاضي الاحداث، إلا ان هته الأخيرة ألغيت بموجب المادة 149 من قانون 15-12 ، التي تنص على كيفية تعيين قاضي الأحداث بموجب المادة 61 منه.[88]

أ * إختصاص قاضي الاحداث:

[88] يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات، أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات،.يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

تتسع صلاحيات قاضي الأحداث بقوة القانون من حيث إمكانية مباشرته لبعض المهام كالتدابير المؤقتة أو النهائية وتطبيقها على القاصر بموجب أمر سواء في مرحلة الخطر الاجتماعي أو المعنوي حتى وإن لم يرتكب الطفل جريمة، وهذه ميزة منحها المشرع له من حيث الاختصاص[89]. نصت الفقرة الثالثة من المادة من 23 ق.ح. ط: "يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب عند الاقتضاء، تدخل النيابة أو قاضي الأحداث "، كما نصت المادة 28 منه على أنه : " يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص ، في حالات الخطر الحال ... " .

ب * تدخل قاضي الأحداث:

" يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، أو المكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود ما ذُكر، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة. يجوز لقاضي الأحداث التدخل تلقائيا، يمكنه تلقي الإخطار من الطفل شفاهة " [90].

ثانيا: **المهام الوقائية والادارية لقاضي الأحداث**

التطرق الى مهام قاضي الأحداث، يجعلنا نفرق بين الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي طبقا للتشريع نقول أنه يطبق على الأول قانون الإجراءات الجزائية وعلى الثاني الأمر رقم 72-03[91].

أ * المهام الوقائية:

[89] زروقي خالد، المرجع السابق، ص 92.

[90] قانون 15-12، المرجع السابق، ص 9.

[91] بخوش زين العابدين، بخوش هشام، حماية المشرع الجزائري للطفولة في خطر معنوي، مداخلة، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملتقى الدولي حول حقوق الطفل بين قواعد حقوق الانسان ورهانات الواقع الدولي والمغاربي، د.س.ن.

وردت هذه التدابير في الأمر 72 / 03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[92] ولقاضي الأحداث أن يأمر بها طبقا للمادتين 5 و6 بصفة مؤقتة إما بصفة نهائية طبقا للمادتين 10و 11 منه.

ب * المهام الإدارية:

إن دور قاضي الأحداث لا ينتهي بإصدار الأحكام على الأحداث في خطرمعنوي مثلما أسلفنا و إنما يتعداه إلى الإشراف على تنفيذ التدابير الحمائية والتربوية كالزيارة والاشراف[93] على مراكز و مصالح الأحـداث، لاسيما مصالح الملاحظة والتربية في الوسط الفتوح ورئاسة اللجان التربوية [94].

الفرع الثاني: الحماية المؤسساتية للطفل المسعفة

تم إنشاء أول مكتب في الجزائر العاصمة، تحديدًا في باب الوادي سنة 1904 كان مخصصًا للأطفال المحرومين وفي سنة 1917، تم نقل هذا المكتب إلى مكان أكثر سرية، إلى أن أصبح مستشفى مصطفى باشا لاحقًا هو المأوى الأساسي لهؤلاء الأطفال.بين سنتي 1940 و1962، تحوّل مسكن داي الجزائر إلى ملجأ يحتضن هذه الفئة، إلى أن جاء الهلال الأحمر الجزائري ليُؤسس دارًا خاصة بالأمومة. ومع تزايد أعداد الأطفال المسعفين، أصبحت دافع الدولة أكبر لبناء أحياء سكنية خاصة بهم. سوف نتطرق في هذا الفرع إلى ما يلي أولا **تعريف مؤسسات الإيوائية**، ثانيا **أنواع مؤسسات الطفولة المسعفة**، ثالثا **أسباب امتداد أو انتهاء رعاية الأطفال في المؤسسات الإيوائية**

أولا : **تعريف المؤسسات الإيوائية**

[92] الأمر رقم 72-03 ،المؤرخ في 10-02-1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، الجريدة الرسمية رقم 15.

[93] مرشد المتعامل مع القضاء- وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1997 ، ص 134

[94] لا يفهم من المادة 16 أنه يمكن للجنة العمل التربوي رفع الوضع عن الحدث أو تخفيض أو تمديد مدته أو تسليمه إلى والديه أو إلى شخص جدير بالثقة و يؤول ذلك لقاضي الأحداث الذي سبق له اخذ التدابير، فاقتراحات اللجنة بإعادة النظر في التدابير طابعها استشاري ليست ملزمة للقاضي.

هي هيئات تتخصص بتوفير رعاية بديلة للأطفال المحرومين من أسرهم الطبيعية، تعمل وفق نظام داخلي حيث يشمل أيضًا معايير مجددة في اختيار العموظفين فيه من حيث الجنس والتأهيل.[95]

ثانيا: **أنواع مراكز الطفولة المسعفة**

تنقسم إلى دور الحضانة ودور الرعاية الطفولة المسعفة ويتم التفريق بينها على أساس الأعمارهم، و الفئة المعنية بها حيث يمكن تصنيفهم على ما يلي:

- دور الحضانة: مُخصّصة لاستقبال حديثي الولادة حتى سنّ السادسة، من كلا الجنسين، لمن حالت ظروفهم الاجتماعية دون تربيتهم داخل أسرهم.[96].
- دور رعاية الأطفال المسعفين: مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تعنى باستقبال الأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 و 18سنة. وفقا للمادة 21 من القرار المحدد للنظام الداخلي لهذه الدور، ينبغي أن يكون تنظيمها قائما على نموذج يشبه إلى حد كبير النموذج الاسري. ويتم ذلك من خلال تقسيم الأطفال الى أفواج صغيرة تضم كل فوج 10 إلى 15طفلاً،[97]، يُراعى في ذلك جمع الإخوة والأخوات ضمن نفس الفوج، بهدف تعزيز روابط الأخوة بينهم[98].

ثالثا: **أسباب امتداد أو انتهاء رعاية الأطفال في المؤسسات الإيوائية**

---

[95] بن طيبة صونية، الرعاية البديلة للطفل على ضوء التشريع الجزائري، مجلة المفكر، م 17، ع 01، جامعة العربي التبسي – تبسة،2022/06/16، ص29

[96] يقرو خاالدية، المركز القانوني للطفل بالنظر للأسرة، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة وهران السانيا، سنة 2007 2008 ،ص152

[97] بوشريعة نسيمة، انعكاسات الدولية على التشريعات المغاربية في مجال التكفل بالطفولة المهملة، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013–2012، ص 152

[98] يقرو الخالدية، المركز القانوني للطفل بالنظر للأسرة، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة وهران السانيا، سنة 2007 2008 ،ص160–161

يتحدد إيواء الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، سواء بشكل دائم أو مؤقت، بتوافر شروط وأسباب قانونية ، إلا أن بعض الحالات تستند إلى مبررات تتجاوز ما نصت عليه اللوائح.

أ * أسباب الإنتهاء :

تنتهي هذه الإقامة بزوال الأسباب التي استوجبت وجود الطفل داخل المؤسسة، بعد أن يكون قد استفاد من الإعداد المناسب، والتوجيه الكافي لتمكينه من الاعتماد على نفسه تتمثل هذه الأسباب في النقاط التالية:

بلوغ سن الرشد القانوني

الاعتراف بالطفل مجهول النسب

تدارك الترك (التخلي)[99]

أسباب الامتداد :

الأصل أن رعاية الأطفال في المؤسسات الإيوائية تنتهي عند بلوغه سن الثامنة عشرة (18). إلا أنه يمكن استثناءً استمرار هذه الرعاية بعد سن الرشد القانوني، في حال كان الطفل يواصل دراسته الجامعية و لم يتخرج بعد، الأخذ بعين افعتبار القدرة الإستيعابية للمركز، أيضا حسن السلوك و السيرة الحسنة ،تأخذ اللجنة المقررة بعد بلوغ القاصر قرارًا يسمح له بالمكوث أكثر لا سيما استمرار الأسباب التي أدّت إلى دخوله مما يجعل امتداد الرعاية في المؤسسات الإيوائية إلى ما بعد البلوغ.[100]

[99] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري–الزواج والطلاق، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية–بن عكنون–الجزائر، 1999، ص198

[100] يقرو خالدية، المرجع السابق، ص175

الفصل الثاني

كفالة الطفل المسعف في الجزائر

الفصل الثاني : كفالة الطفل المسعف في الجزائر

عالج الإسلام جُل قضايا الانسان وجعله مواكبا لكل عصر إذ أنه لم يقف عند العبادات والفرائض فقط بل أوصانا ببعضنا البعض لاسيما لم الشمل، الترابط الأسري كذلك المودة والرحمة بين الزوجين الذَين هما أساس الأسرة التي تعتبر خلية المجتمع الاولى حتى أنه أمر بالتحلي بالمسؤولية الأسرية كما قال نبينا: " كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ وهو مسؤولٌ عنهم والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلها وولده وهي مسؤولةٌ عنهم وعبدُ الرجلِ راعٍ على بيتِ سيدِهِ وهو مسؤولٌ عنهُ ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ".

عملت الجزائر على وضع استراتيجية للعناية بالأطفال المسعَفين، ارتكزت على محورين أساسيين في منظومة الرعاية. يتمثل الأول في إنشاء مؤسسات متخصصة لاستقبال هؤلاء الأطفال، تعمل وفق نظام داخلي يهدف إلى دمجهم تدريجياً في المجتمع. أما الثاني، فيُعرف بنظام الكفالة، الذي يُعد من أبرز أشكال الرعاية البديلة، حيث يُوفَّر للطفل محيط أسري ليكون بديلا عن أسرته البيولوجية التي يُترض أن يعيش داخلها، كل هذه التدابير جاءت تجنبًا لتنشئته في مؤسسات إيوائية رغم تهيئتها إلى أنها تفتقر إلى الحنان والدفئ العائلي الذي لا تُعوضه سوى الأسرة بأفرادها وإنسانيتها لا سيما المشاعر التي تُقدمها للطفل المكفول، وهته المراكز التي تؤثر سلبًا على سلامة نمو الطفل وتطوره في المستقبل. ويُعتبر هذا النظام من الأسس الجوهرية في مجال الرعاية البديلة.

رأينا أنه لتوضيح ما ذُكر أعلاه، علينا تقسيم هذا الفصل الثاني إلى مبحثين (الأول): **النظام القانوني للكفالة**، أما المبحث (الثاني): **التبعيات القانونية لكفالة الطفل المسعف.**

المبحث الأول: النظام القانوني للكفالة

نظرا لأهمية شريحة الطفولة في المجتمع وجدنا أنها كرقم له وزنه قد يؤثر سلبا أو إيجابا بحسب التعامل معها سواء كانت في مرحلة طفولتها أو بعد ذلك، في جُل المجتمعات الدولية، الغربية والشرقية منها، مسلمة كانت أو غير ذلك وجب ادخال نظام يحقق الإستقرار النفسي للطفل المسعف. اقتضى نظام الكفالة هذا توافر حماية قانونيّة لطرفيّ الكفالة سواء بالنّسبة للأشخاص المترشحين للكفالة أو الطّفل المكفول، لما يترتب عنه من تغيّير على مركز الطّفل ووضعيته بالنّسبة للأسرة الكفيلة.

تعد الكفالة عنصرا ركز عليه المشرع الجزائري نظرا لخصوصيته وارتباطه المباشر بالطفل الذي يعتبر النواة الحساسة التي تتكون منها الخلية لبناء المجتمع، كما يتضح سعي الدولة الجزائرية في ذلك على شكل أحكام خاصة أقرتها لنظام الكفالة التي تتبناه عدة دول على غرار نظام التبني الذي لم تَأخذ به الجزائر، كونها دولة مسلمة وإحدى الدول التي تحرمه ولا تعترف به ذلك بمنعها له في قوانينها الداخلية، وكل هذا يصب في مصلحة الأمة المحافظة على النسب والأصول، لاسيما الحفاظ على هوية الطفل المكفول الحقيقية.

وعليه ارتأينا قبل التعمق في نظام الكفالة، التطرق إلى: **مفهوم الكفالة وخصائصها** في (أول مطلب)، وإلى: **شروط وإجراءات كفالة الطفل المسعف** في (الثاني مطلب).

المطلب الأول: مفهوم الكفالة وخصائصها

مرّ تنظيم الكفالة في الجزائر بثلاث مراحل أساسية قبل صدور قانون الأسرة كان خاضعًا للقانون الصحة العمومية الملغى 1976، ثم بعد صدور قانون الأسرة سنة 1984 وأخيرا بعد المرسوم التنفيذي 92-24 المتعلق بتغيير لقب المكفول. ومع مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل، تعززت مكانة الكفالة خاصة من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لاسيما في المادة 5 الفقرة الرابعة، الذي أكد التزام الدولة بتوفير الرعاية البديلة للأطفال المحتاجين إليها. وبناءً على ذلك، سيتناول هذا المطلب فرعين **الفرع الأول** مفهوم الكفالة **والفرع الثاني** خصائص الكفالة.

الفرع الأول: مفهوم الكفالة

يُعتبر نظام الكفالة، لما يوفره من رعاية بديلة لفئات مختلفة من الأطفال، وسيلة تهدف إلى ضمان الحماية القانونية لكلا طرفي العلاقة: الطفل المكفول من جهة، والأشخاص المترشحين للكفالة من جهة أخرى وذلك لما يترتب على هذا النظام من تغيير مركز الطفل ووضعه داخل الأسرة.

أ * لغة:

ورد في معناها لغة أنها الضم، وفي قوله تعالى: "وكفلها زكريا"[101]، أي ضمها إياه حتى تكفل بحضانتها، بمعنى ضمن أمرها، جاء في لسان العرب: كفل: تكفلت بالشيء، أي ألزمته نفسي وأزلت عنه الضيعة والذهاب، والكافل القائم بأمر اليتيم المربي له، وهو الكفيل الضمين، والضمين له ولغيره راجع إلى الكافل."[102]

ب * إصطلاحًا:

الكفالة هي الإلتزام، كفالة اليتيم هي القيام بأموره والسعي في مصالحه من طعامه وكسوته وتنمية ماله إن كان له مال، حتى وإن كان لا مال له أنفق عليه وكساه إبتغاء وجه الله تعالى.[103]

ج * شرعا:

الكفالة مشروعة، كما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء. ففي قوله تعالى عن يعقوب عليه السلام﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا﴾[104]. وفي قوله سبحانه﴿ وَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾[105]،﴿ ولِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾.[106] تُشير الآيتان إلى مفهوم الكفالة بحيث يكون الإنسان مسؤولاً عن الوفاء بالتزامه تجاه شخص آخر، كما ورد في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله:" الزعيم غارم

---

[101] سورة آل عمران، الآية رقم .37

[102] مراد رضوان ألأخضري زين الدين، أحكام الكفالة في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، كلية الحقوق وعلوم السياسية ،1444هـ/2022-2023م، ص09

[103] رغيسي أميرة شلاط أمال، الكفالة في قانون الأسرة، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص8

[104] سورة يوسف الآية 66

[105] سورة يوسف، الآية 66.

[106] سورة يوسف، الآية 72

" أي أن الكفيل ضامن وغارم لما تكفل به.[107] الكافل في الإسلام هو الذي يتولى رعاية اليتيم، يقوم بتربيته والإنفاق عليه كما ورد في قوله تعالى:﴿ وما كنتَ لديهم إذ يلقون أقلامهم أيّهم يكفل مريم ﴾.[108]

وقوله سبحانه:﴿ فتقول هل أدلّكم على من يكفله ﴾[109].

د * قانونا

إن المشرع الجزائري يقسم الكفالة إلى نوعين: الكفالة العادية كما عرفتها المادة 116 من ق. أ.ج " أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد القاصر من النفقة وتربية ورعاية كقيام بابنه وتتم بعقد شرعي"، والكفالة مع إسناد اللقب الكافل إلى الطفل المكفول من ذات المرسوم، خاصة فيما يتعلق بتعارضه مع الشريعة الإسلامية التي تنظّم النسب وفق قاعدة " الولد للفراش وللعاهر الحجر"، مما قد يؤدي إلى لبس في الأنساب.[110]

الفرع الثاني: خصائص الكفالة

لتمييز الكفالة عن بعض الأنظمة المتشابهة وكي لايتم التداخل بينها وبين غيرها كان علينا البدء بالوقوف على أهم ميزاتها التي تتصف بها دون غيرها والتي تجعلها مختلفة عن البقية، تبرز هته الخصائص من خلال مادتين أساسيتين في قانون الأسرة الجزائري هما 116 و121، تُتَرجم فيما يلي:

- تبدأ الكفالة من الولادة وتنتهي ببلوغ سن الرشد القانوني أو أحد أسباب الإنقضاء.
- الكفالة تمنح الكافل الولاية القانونية على المكفول حسب المادة 121من قانون الأسرة.
- الكفالة التزام تبرعي دون مقابل، بخلاف الحضانة التي يجوز فيها أخذ أجر.
- الكفالة عقد رسمي يتم تحريره أمام الموثق أو المحكمة وفقًا للمادة 117 من ق أ ج.

---

[107] ميسوم فضيلة، الكفالة القانونية للطفل، ط 1، دار الأيام النشر والتوزيع، عمان –الأردن ،2017، ص 17

[108] سورة آل عمران الآية 44

[109] سورة طه، الآية 40

[110] بو شريعة نسيمة، انعكاسات المعاهدات الدولية على التشريعات المغاربية في مجال التكفل بالطفولة المهملة، رسالة ماجيستير، جامعة وهران القطب الجديد بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص135

- الكفالة تكون للطفل مجهول أو معلوم الأبوين متوفيين أو على قيد الحياة.
- عقد الكفالة ملزمٌ لجانب واحد فقط، ما نصّت عليه المادة 116 من قانون الأسرة[111].

المطلب الثاني: شروط وإجراءات كفالة الطفل المسعف

تسعى الدول من خلاله الكفالة إلى حماية فئة من الأطفال حُرموا من البيئة الأسرية الطبيعية، وضعت المنظومة القضائية جملة من الشروط والإجراءات التي تنظمها حفاظا على حقوق الطفل المراد كفالته وتكمن أهمية هذه الشروط في ضمان توفير بيئة مستقرة، آمنة نفسيًا واجتماعيًا، فيما تهدف إلى التحقق من أهلية الأسرة واستمرارية التزامها برعاية الطفل وفق الضوابط القانونية والشرعية المعتمدة. وفي هذا السياق، نستعرض أبرز الشروط والإجراءات المعمول بها في نظام الكفالة في القانون الجزائري، ما دفعنا إلى تقسيم المطلب الثاني إلى فرعين (الأول) الشروط الموضوعية للكفالة، أما (االثاني) يتكلم عن المصالح والإجراءات الخاصة بكفالة الطفل المسعف.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للكفالة

حتى يواقف القاضي على إصدار أمر الكفالة عليه أن يتأكد من الشروط الشرعية المطلوبة في الكافل طبقا لنص المادة 495[112] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أولا: شروط خاصة بالكافل

الكافل هو الشخص الذي يتولى أمر المكفول في كل الأمور الحياتية، تحدثت المادة 118[113] من قانون الاسرة الجزائري على الشروط الواجب توافرها في الكافل:

---

[111] عبدونسيمة بو لمكاحل أحمد، وضعية الطفل المسعف في إ يطار الكفالة، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، م7، ع2، مخبر الدستور الجزائري الدراسات الاستشرافية، قسنطينة 2022، ص517

[112] قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[113] قانون رقم 84-11، المرجع السابق.

– أن يكون الكافل مسلما و إذا شك القاضي في اسلامه يمكن له فتح تحقيق في ذلك المادة 425[114] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

– أن يكون متمتعا بسلامة العقل ويكون أهلا للقيام بشؤون المكفول قادرا على رعايته

– أن يكون ميسور الحالكي يقوم بالإنفاق على المكفول أي ميسور الحال

ثانيا: **شروط خاصة بالمكفول**

لم يحدد المشرع الجزائري شروطا في المكفول لأن غالبية المكفولي أطفال إما مجهولو النسب أو مسعفون أو معلوموا النسب لهذا لم يقيدهم المشرع بشروط لأنهم الطرف الضعيف في العلاقة، حسب المادة 119 [115]من القانون السالف الذكر نستنتج أن الكفالة ليست تبنيا ولهذا السبب لا يشترط أن يكون المكفول مجهول النسب قد يكون أبواه معروفين وعلى قيد الحياة أو أنهما متوفيين.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بكفالة الطفل المسعف

حسب المادة 117 [116]من قانون الاسرة الجزائري، نجد أن هنالك ثلاثة جهات يرخص لها تحرير الكفالة وهي القاضي، الموثق عندما تحرر داخل التراب الوطني أما خارجه فتقوم القنصليات الجزائرية بذلك.

يُستقبل الأطفال في مركز الطفولة المسعفة عن طريق:

- قاضي الأحداث
- الأمن (فرقة حماية الأحداث) " طفل في خطر معنوي " بناءً على تسخيرة
- المستشفى " المواليد الجدد الغير شرعيين "[117] أو المتخلى عنهم.

---

[114] يتأكد قاضي شؤون الاسرة من توفر الشروط الشرعية المطلوبة في الكافل، وعند الاقتضاء يأمر بإجراء تحقيق او أي تدبير يراه مفيدا للتأكد من قدرة الكافل على رعاية المكفول والانفاق عليه وتربيته.

[115] " الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب. "

[116] يجب ان تكون الكفالة أمام المحكمة، أو امام موثق، وأن تتم برضا من له أبوان.

[117] دلولي خديجة أم المؤمنين، حماية حقوق الأطفال مجهولي النسب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،سنة 2015-2016، ص 54 .

أولا: **المرحلة التمهيدية**

1 – قاصر معلوم النسب: إذا تخلت عنه الأم، تقدم لها المساعدة الاجتماعية محضر التخلي لملئه، يكون التخي مؤقتا أو دائما، إن كان مؤقتا تمنح للأم مدة معينة لا تتجاوز 3 أشهر كي تحسن وضعها قبل أخذ صغيرها، الذي يوجه إلى مركز الطفولة المسعفة وتبقى الأم على اتصال به إلى غاية استرجاعها له وتنظر المساعدة الاجتماعية في حالة المرأة وظروفها الاجتماعية قبل منحها إياه، أما في حال التخلي تقوم الأم بإمضاء محضر التخلي النهائي هي و المساعدة الاجتماعية، يكتب أمامه صفة التخلي ولا يمكن للأم استرجاعه، ويرسل إلى البلدية لتسجيله [118] بالوثائق التالية: صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف أو شهادة الميلاد معها صورة + إشعار بالولادة + جدول ارسال، ليصبح قاضي الأحداث مسؤولا عنه.

2 – قاصر مجهول النسب: غالبا ما يوجد في مكان مرمي، هنا يكون تحت مسؤولية مؤسسة حماية الطفولة، التي تقوم برعايته، فيما يخص الاسم الذي يعطى له فيكون من طرف ضابط الحالة المدنية طبقا للمادة 64/4 قانون الحالة المدنية[119]، ويطلق عليه الاسم الثلاثي أو المضاعف.

ثانيا: **على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي**

تأخذ المساعدة الاجتماعية ملف الطفل وتبحث له عن عائلة من بين العائلات التي تضع ملفات الطلب على مستوى المديرية، تودع نسخة للملف في الأرشيف، وتجتمع اللجنة المكلفة بدراسة الملفات في دورات منظمة لدراستها، تقوم اللجنة بالتحقيق الاجتماعي فتتوجه إلى المكان الذي يعيش فيه طالبي الكفالة إن أمكن ذلك، ولا يتم الموافقة على الكفالة إلا بعد المقابلة النفسية لطالبيها. في حالة ما إذا كانت أم الطفل معلومة عليها التوقيع على محضر التخلي حتى لا تحتج بأنها لم تقم بالتخلي عنه هذا فقط تأكيدا لأنه عند إمضائها على محضر التخلي في المستشفى لم يعد لها الحق في التراجع عن قرارها وقد أصبح من أيتام الدولة.

بخصوص الملف الذي يضعه طالبي الكفالة فيتكون مما يلي:

[118] سلوى سالم، كفالة مجهولي النسب في قانون الاسرة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017–2018، ص23.

[119] الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 معدل ومتمم بالقانون رقم 14–08 يتعلق ق.ح.م، ج.ر، ع49، 2014.

- طلب تحفيزي مقدم من طرف طالبي الكفالة ممضي من طرفهما
- استمارة التحقيق النفسي والاجتماعي، منجزة من طرف المساعدة الاجتماعية مملوءة بصفة مدققة، متضمن إمضاء مدير النشاط الاجتماعي[120]
- شهادات ميلاد كلا الزوجين طالبي الكفالة
- الشهادة العائلية أو شهادة شخصية للعازبين
- كشف السوابق العدلية لكلا الزوجين
- شهادة عمل وكشف الراتب لـ : 3 أشهر الأخيرة للأجراء
- شهادة إقامة ملكية ، عقد إيجار ، أو وصل كراء...
- صورة شمسية جديدة
- شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للزوجين، حاملة إمضاء وختم الطبيب المعالج

إذا قُبل الملف يدخل في قائمة الانتظار، ويجدول حسب تاريخ استقباله، لا تمنح الكفالة إلا للجزائريين داخل الوطن وخارجه، أما الذين لا يحملون الجنسية الجزائرية لا تمنح لهم الكفالة.

ثالثا : **المرحلة القضائية**

كانت الكفالة تمنح إما بموجب حكم قضائي وتسمى كفالة قضائية، أو تتم أمام الموثق وتسمى كفالة موثقة ، وهو ما أكدته المادة 117 من قانون الأسرة، إلا أنه بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية تم تنظيم إجراءات عقد الكفالة من خلال المواد (492إلى 497) فأصبح هذا إجراء جوهريا يتم أمام القضاء لا غير، لتوفير حماية ممكنة للطفل المحروم من العائلة، حيث ألغي بموجب المادة 493[121] اجراء الكفالة أمام الموثق، في حين أنه لا يزال قائما بمقتضى المادة 117 وهو ما يجب تداركه [122] الا أننا لا نرى أنه ألغي انما قد يكون المقصود من المادة نوع الأمر الفاصل في الكفالة.

---

[120] سلوى سالم، المرجع السابق، ص 24.

[121] " يفصل القاضي في طلب الكفالة بأمر ولائي "

[122] حداد فاطمة، كفالة الطفل المسعف في ظل القانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، م06، ع 02، سنة 2021، ص 151.

1 – **طلب الكفالة:** باستقراء المادة 492 من قانون الإجراءات المدنية يرفع الطلب بعريضة تقدم من الكافل للقاضي ويرفق معها نسخة من التصريح بموافقة أبوي الولد المكفول أو أحد منهما في شكل عقد رسمي والقاضي المختص محليا هو الذي يوجد بموطن صاحب الطلب، وإن كان موطنه خارج الجزائر يرفع الطلب للقاضي الذي يقع اختصاصه في موطن المكفول (القاصر).

2 –**مباشرة القاضي إجراءات التحقيق:** بعد تسجيل العريضة بأمانة الضبط يقوم قاضي شؤون الأسرة بتحديد جلسة تعقد في غرفة المشاورة، أو بمكتب القاضي للنظر في طلب الكفالة وفقا للمادة 394 ثم يقوم القاضي بدراسة الملف والتأكد من مدى توافر الشروط المتوفرة في الكافل[123].

3 – أمام القنصليات الجزائرية : يمكن إيداع طلب الكفالة لدى القنصليات الجزائرية بالخارج شريطة أن يكون الكافل مسلما (نسخة أصلية بأنه مسلم) و يخضع فيه للقاضي الموجود في دائرة اختصاص المكفول .[124]

المبحث الثاني: التبعيات القانونية لكفالة الطفل المسعف

تُعنى التبعيات القانونية للكفالة بدراسة الآثار المترتبة على قيام عقد الكفالة، وما يترتب عليه من حقوق والتزامات لكل من الكافل والمكفول، سواء على الصعيد الشخصي أو المالي أو الاجتماعي. وتشمل هذه التبعيات انتقال الولاية الشرعية على القاصر إلى الكافل، وتمكينه من جميع الحقوق . أيضا تشمل هذه التبعيات القواعد المنظمة لحق الكافل في التبرع للمكفول، وحدود ذلك بنسبة الثُلث من التركة، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بانقضاء هاته الكفالة، سواءً بانتهائها أو بالتخلي عنها أو بعودة المكفول إلى والديه ومن خلال هذا العرض، نسعى إلى إبراز المقاصد التشريعية وراء تقنين الكفالة في قانون الأسرة الجزائري، يوازن بين مصالح المكفول وحقوق الكافل، لهذا خصصنا المطلب الأول للتكلم عن **الآثار المترتبة على الكفالة**، والثاني **إنقضاء عقد الكفالة.**

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الكفالة

[123] سبق ذكرها في الفرع الأول من هذا المطلب.

[124] سلوى سالم، كفالة مجهولي النسب في قانون الاسرة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقـوق و العلــوم السياسية، سنة 2017– 2018 ص 25

لابد أن يكون الكافل أهلا للقيام بالتزاماته اتجاه المكفول، أثناء التنفيذ، إذ تترتب مجموعة من الآثار القانونية التي تلزمه بموجبها عدم تقاضي أجر، رغم تكفله بالنفقة والرعاية والتربية وحتى منحه اسمه العائلي. في المقابل، يحتفظ المكفول بلقبه الأصلي، نص المشرع في قانون الأسرة الجزائري على الآثار التي تترتب على الإلتزام بالكفالة في المادة 121[125]:" تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية " ما سنتطرق اليه في الفرع الأول **الولاية القانونية للكافل على المكفول** والثاني **الحق في الإيصاء والتبرع لقاصر المكفول.**

الفرع الأول: الولاية القانونية للكافل على المكفول

إن الولاية في مفهومها العام والقانوني هي إشراف الراشد على شؤون القاصر الشخصية والمالية[126]، اضافة على ذلك فان عقد الكفالة يحتوي على بند يتمحور حول تمتع الكافل بالولاية القانونية على الطفل المكفول وبالتالي فانه يعد وليا شرعيا على المكفول بحكم القانون[127].

أولا: **الولاية على نفس الطفل المكفول**

الولاية على النفس هي سلطة شرعية للولي على شؤون القاصر، تتعلق بشخصه وتكملة لتربيته، ذلك بحفظه وصونه حتى تولي عقد زواجه في قاصره. يلتزم الكافل أيضا بالتعويض الغير الذي أصابه ضرر بفعل المكفول، استنادا لأحكام المادة 134 من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية متولي الرقابة، والتي نصت: "كل من يجب غليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية والجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.

ثانيا: **الالتزام بالإنفاق على المكفول**

تُعد النفقة من أبرز الالتزامات التي تندرج ضمن أحكام الولاية على نفس القاصر، وتُلقى على عاتق الكافل لصالح المكفول، استنادًا للمادة 116 من قانون الأسرة، التي تنص على أن الكفالة التزام

---

[125] قانون الأسرة، المرجع السابق.

[126] أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الولاية والوصاية وشؤون القاصرين وافرث والتخارج الناشر دار الثقافة، 2012، ص14.

[127] بن عبد الله نريمان، الكفالة بعد انحلال الرابطة الزوجية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019-2020، ص117.

تطوعي يقتضي التكفل بولد قاصر من حيث النفقة وبالرجوع إلى المادة 78 من نفس القانون، التي تُعد المرجع الأساسي في مسائل النفقة، نجد أنها تشمل مختلف الاحتياجات الأساسية، مثل الغذاء، والكسوة، والعلاج، والسكن، وكل ما يُعد ضروريًا وفقًا للعرف و العادة ، يستند الالتزام بالنفقة على أساس أن الكافل يحل محل الولي الشرعي في رعاية شؤون القاصر المكفول، ويلتزم بالقيام بها كما يفعل الأب تجاه ابنه [128]. قد أكدت الاجتهادات القضائية هذا المبدأ، الذي من أبرزها قرار المحكمة العليا رقم 369032 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2006[129].

الفرع الثاني: الحق في الإيصاء والتبرع للمكفول

أولا: **الكفالة تجيز للكافل أن يوصي للمكفول من أمواله أو التبرع له**

1 – الوصية:

استنادا لأحكام المادة 123 من قانون الأسرة، فإنه يجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث فما زاد عن ذلك يخضع لإجازة الورثة حماية لهم من تعسف الكافل وحتى لا يُتركوا بدون مال، فإنه ومن باب أولى لا يترتب للمكفول حق في الميراث، اللهم إلا إذا كانت بينه وبين الكافل علاقة نسب غير البنوة، فإن المكفول هنا يستحق الإرث بناء على القرابة النسب لا بناء على الكفالة[130].

2 – الهبة:

تختلف عن الوصية فهي تبرع إلا ان يكون في حياة الواهب وهي تمليك بلا عوض لمال عيني أو منفعة أو دين لدى الغير، وإذا ما قام الكافل بوهب الطفل المكفول مالا او أي شيء فينتقل بمجرد حيازته له، اما اذا كان عقارا فانه ينتقل اليه بإجراءات شكلية محددة في قانون التوثيق، الشهر ولا توجد حدود للهبة فإن الواهب يتصرف في ماله بكل حرية مادامت إرادته سليمة إلا إذا كان في حالة مرض الموت فتسري على ما قام به من هبة في تلك الفترة أحكام الوصية. غير أن المشرع قد اعتبر الهبة أو ما سماه بالتبرع حسب المادة 123 من قانون الأسرة إذا كان من الكافل إلى المكفول يخضع لأحكام

---

[128] الجندي أحمد نصر، موسوعة الأحوال الشخصية: آثار التفريق بين الزوجين، الجزء الثاني، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 1297

[129] ق. م. ع، غ أ. ش، العليا رقم 369032 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2006، قضية (ح–ف) ض د(م–ح)، مجلة المحكمة العليا، ع 02، 2007 ص 443

[130] بن غريب رابح، آثار الكفالة في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الرسمية للأبحاث العلمية، د ع، تاريخ النشر 30–06–2022 ص 15

الوصية فيما يخص قيمة المال الموهوب يجب أن يكون في حدود الثلث وإذا ما زاد عن ذلك يُترك لإجازة الورثة مع أن التبرع يكون في حياة الشخص فما هو هدف المشرع من ذلك؟ [131]نرى ان ينظر المشرع في ذلك.

ثانيا: **إمكانية منح اللقب العائلي للمكفول**

الأصل طبقا لأحكام قانون الأسرة ومقتضيات الشريعة الإسلامية أن يحتفظ الولد المكفول بلقبه العائلي، المشرع الجزائري و في خرجة فريدة من نوعها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب، أجاز للكافل منح لقبه العائلي للمكفول، وهو ما يبدو خروجا عن أحكام الكفالة والدخول في أحكام التبني[132]. أما المرسوم التنفيذي رقم20-223 [133]حسب ما جاء به آخر تعديل ينص صراحة على انه " يمكن للشخص الذي كفل بشكل قانوني طفلا مجهول النسب من الأب ، ان يقدم باسم ذا الطفل و لفائدته الى وكيل الجمهورية لمكان اقامته او لمكان ميلاد الطفل، طلب تغيير اللقب العائلي و مطابقته مع لقبه "هذا حسب إجراءات منظمة اقرها المشرع الجزائري، إننا لو التمسنا وجود المصلحة التي قصدها المشرع الجزائري في ها المرسوم لوجدناها تتوزع على الجانب النفسي متمثلة في الحاجة الى الانتماء ووجود سند عائلي يؤوي اليه الشخص وعلى الجانب الاجتماعي متمثلا في تجنب اللوم و النبذ الاجتماعي لا سيما المستوى الإداري من حيث التسهيلات للحصول على الوثائق الإدارية الرسمية .

المطلب الثاني: انقضاء عقد الكفالة

ليست الكفالة دائمًا رابطة أبدية بين الكافل والمكفول؛ إذ أنها قابلة للانتهاء أو السقوط، وقد تدارك المشرع هذه الحقيقة من خلال نصه عليها في المادتين 124 و125 من ق.أ.ج وذلك في حالة ما إذا عبّر الوالدين عن استرجاع ابنهما بالنسبة للولد معلوم النسب هذا من جهة، أما من جهة ثانية فهو حالة

[131] علال أمال، التبني والكفالة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجيستر، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق سنة 2008-2009، ص 113.

[132] بن غريب رابح ، المرجع السابق، ص 16 .

[133] مرسوم تنفيذي رقم 20-223 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1441، الموافق ل8 اوت سنة 2020، يعدل و يتمم المرسوم رقم 71-157، المؤرخ في 3 يونيو 1971 و المتعلق بتغيير القب، ج ر 47 .

وفاة الكافل أو المكفول، أو تخلف أحد الشروط الواردة في نص المادة 118 من القانون الذي سبق ذكره وهذا ما سيتم تناوله في: انتهاء الكفالة (الفرع الأول)، وسقوطها في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: انتهاء الكفالة

المشرع الجزائري نص في مواد 124 و125 من قانون الاسرة الجزائري على حالات انتهاء كفالة الطفل المسعف والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: مطالبة الأبوين الشرعيين باسترداد ابنهما المكفول

نص المشرع الجزائري في المادة 124[134] من قانون الأسرة على منحه حق الاختيار بين البقاء أو الرجوع إلى والديه في حال طلبهما، مستلهمًا ذلك من حادثة تخيير النبي ﷺ لزيد بن حارثة رضي الله عنه، حين خُيّر بين الرجوع إلى أهله أو البقاء مع النبي ﷺ فاختار البقاء معه. ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على مراعاة مصلحة المكفول وإرادته، لكن فرق المشرع بين حالتين: الأولى عندما يكون مميزا وثانيا عندما يكون غير مميز.[135]

1 * عندما يكون المكفول مميزًا

يُحدد القانون المدني الجزائري سن التمييز ببلوغ الطفل ثلاث عشرة سنة كاملة، وفقًا للمادة 2/42[136]ق م ما يمنحه حق الاختيار في حال طلب والديه أو أحدهما استرداده من الكافل. لا يكون هذا الحق مطلقًا بل يُشترط سماع رأي المكفول المميز، مراعاةً لمصلحته، خاصة إذا كانت علاقته بالكافل قوية. وقد كرّست الشريعة الإسلامية هذا المبدأ في حادثة زيد بن حارثة، حيث خيّره النبي ﷺ بين البقاء معه أو العودة لأهله، فاختار البقاء ذلك بعد نزول الآية الكريمة التي حرمت التبني[137]. تم

[134] قانون رقم 84-11، المرجع السابق والتي تنص على ما يلي: «إذا طلب الأبوان أو أحدهما عود الولد المكفول إلى ولايتهما يخير الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سن التميز. وإن لم يكن مميزا، فإنه لا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول»

[135] مراد رضوان الأخضري زين الدين، احكام الكفالة في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، كلية الحقوق وعلوم السياسية 2022-2023، ص60

[136] المادة 2/42من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن ق.م المعدل الى غاية القانون رقم 07-05 ج. ر، ع31 والتي تنص على ما يلي: «يعتبر غير مميز، من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة»

[137] فضيلة ميسوم، المرجع السابق، ص188

التأكيد هذا المبدأ من خلال قرار المحكمة العليا[138] والذي جاء فيه:" من المقرر قانونا أنه إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما، يخير الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز وإن لم يكن مميزا، ألا يسلم إلا بإذن القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول"

2* الطفل المكفول الغير مميز:

إذا لم يبلغ سن الثالثة عشرة، وطلب والداه أو أحدهما من القاضي عودته إلى ولايتهما فإن الفصل في هذا الطلب يدخل ضمن صلاحيات القاضي، الذي يُعنى بمراعاة مصلحة الطفل عند اتخاذ القرار. فإذا تبيّن له أن مصلحة الطفل تقتضي بقاءه لدى الكافل، جاز له رفض طلب الاسترداد، لا يُمنح للطفل الحق في اختيار البقاء مع كافله أو العودة إلى والديه، خصوصًا إذا نشأ نزاع بين الطرفين بشأن استرداده ويُفصل فيه وفقًا لما يحقق مصلحة المكفول، كأن تكون الظروف المعيشية أو المالية للوالدين الشرعيين غير كافية لضمان عيش كريم للطفل.[139] أكدت المحكمة العليا في هذا السياق ما يلي: "من المقرر قانونًا أنه إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما، يُخيَّر الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سن التميز وإن لم يكن مميزا لا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول"

كما تقرر أيضًا أنه: «"في حال وفاة الأب، تحل الأم محله قانونا "» وبالتالي، فإن الحكم بإلغاء عقد الكفالة وإعادة الطفل إلى ولاية أمه، بناءً على طلبها ومراعاةً لمصلحته، يُعد قرارًا سليمًا لا يشوبه أي قصور أو تناقض في أسبابه».[140] فيما يتعلق بمجهولي النسب ، فإن النزاعات حول استرجاعهم نادرة الحدوث ، نظرا لوضعهم من قبل أوليائهم بمحض وغالبًا ما تكون الأمهات عازبات، بالتوقيع على محضر التخلي عن طفلها، فعندما تسعى هذه الأم لاحقًا إلى استرداد الطفل، يُرفض طلبها لأحد السببين: إما لأنها تخلت عنه بإرادتها الحرة أو لأنها تجاوزت المدة القانونية المحددة للاسترداد، و التي تتمثل في ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التخلي.

---

[138] ق. م.ع، غ أ ش، ملف رقم 184712، قرار بتاريخ 1998/03/17 المجلة القضائية لسنة 1998، ع 2، ص 89 اشارت إليه ميسوم فضيلة الكفالة القانونية للطفل، ط1 ،2019، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان –الأردن،1906 /2017/4ص191

[139] عمراش أسماء بليل كاتية، الكفالة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق وعلوم السياسية، 30 سبتمبر 2014، ص91

[140] ق.م. ع، غ أ ش، ملف رقم 71801، قرار الصادر 21 /1991/05 المجلة القضائية 1966،ع 01، ص 105

ثانيا: **وفاة الكافل أو المكفول**

إن وفاة الكافل أو المكفول تؤدي إلى إنتهاء كفالة الطفل المسعف.

1*وفاة الكافل: يُعد الكافل الطرف الأساسي الملتزم في عقد الكفالة، لأن هذا العقد يُصنف ضمن عقود التبرع، أي أنه يُلزم الكافل وحده باعتباره عقداً ملزماً من جانب واحد. فإن وفاة الكافل تؤدي إلى انقضاء عقد الكفالة هنا يصبح القاصر المكفول في وضعية مشابهة لليُتم لثاني مرة مما يقتضي البحث له عن كفالة جديدة من طرف شخص آخر. على الورثة القيام بإجراء استنادا للمادة 497[141] من ق إ م إ، يجب على ورثة الكافل المتوفى إعلام قاضي شؤون الأسرة فورًا، والذي بدوره يستدعيهم خلال شهر لاجتماع يقرر فيه مصير الكفالة. إذا قبل الورثة الاستمرار، يُختار أحدهم ككافل جديد، وإن رفضوا، تُنهى الكفالة وفقًا للإجراءات القانونية.[142] وقد نصت المادة 125[143] على حالتين تترتبان عن وفاة الكافل:

* **الأولى:** إذا صرّح ورثة الكافل المتوفى بالتزامهم بمواصلة التكفل بالمكفول، فإن الكفالة تنتقل إليهم، ويستمر الالتزام لصالح القاصر دون انقطاع.

* **الثانية:** في حال رفض الورثة أو عدم التزامهم بالتكفل بالمكفول، يتدخل القاضي بصفته الولي الشرعي لمن لا ولي له، ويقوم بإسناد رعاية القاصر إلى مؤسسة لرعاية الطفولة أو أي جهة أخرى توفر الرعاية المناسبة للقاصر.[144] إذا كان الطفل بالغا، أي بلغ 19 سنة كاملة، ولم يكن الورثة على استعداد للقيام به، ففي هذه الحالة يترك وشأنه لأنه أصبح مميزا، وقادرا على تدبير شؤونه بنفسه[145].

2* وفاة المكفول

---

[141] «عند وفاة الكافل يتعين على ورثته أن يخبروا، دون تأخير قاضي شؤون الأسرة الذي الامر بالكفالة يتعين على القاضي أن يجمع الورثة في ظرف شهر لسماعهم حول بقاء على الكفالة.
إذا التزم الورثة بالإبقاء عليها، يعين القاضي أحد الورثة كافلا في حالة الرفض ينهي القاضي لكفالة حسب نفس الأشكال المقرر لمنحها»

[142] مراد رضوان الأخضري زين الدين، المرجع السابق، ص61

[143] قانون رقم 84-11 المرجع السابق: «التخلي على الكفالة يتم أمام الجهة القضائية التي أقرتها بعد إبلاغ النيابة العامة، وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة إن إلتزم وبضمانها، وإلا فعلى القاضي أن يسند حضانة القاصر إلى المؤسسة المختصة في مادة الرعاية»

[144] علام الساجي، إشكالية التبني والكفالة في المجتمع الجزائري أنتروبولوجية، م 10، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 4، د س، ص289

[145] عمراش أسماء بليل كاتية، المرجع السابق، ص93

عند وفاة الطفل المكفول، تنقضي الكفالة تلقائيًا، لكونها مرتبطة بوجوده باعتبار أنه (محل العقد)،[146]

ثالثا: **تخلف أحد الشروط الواردة في المادة 118**

1* الإسلام: تنص المادة الثانية من الدستور 2020[147] على ما يلي: «الإسلام دين الدولة»، لأن الكافل يؤثر على تربية الطفل المكفول، ومن البديهي أن يتبع الطفل دين من يربيه.

2 * الأهلية: بما أن الكفالة عقد تبرعي، فمن الضروري أن يصدر عن إرادة سليمة خالية من عيوب الرضا. ويشترط في الكافل أن يكون أهلًا للتصرف، غير مصاب بأي من عوارض الأهلية (الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة).[148]

3 * القدرة: إ ذا لم يعد الكافل قادرًا على رعاية الطفل المكفول وحمايته بسبب مرض أو عجز فإن الكفالة تنتهي، لأن استمرارها يشترط توفر (القدرة المادية، القدرة الجسدية[149])

الفرع الثاني: سقوط الكفالة

أشارت المادة 125 من ق.أ.ج إلى طرق التخلي عن الكفالة، أو الطرق التي يسلكها للتخلي على عقد الكفالة؛ حيث تنص هذه المادة: «التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة...» ومن خلالها يستخلص ما يلي:

أولا: التخلي

يُقصد بالتخلي عن الكفالة أن يُبدي الكافل رغبته في اخراج المكفول عن ولايته، أي الامتناع عن الاستمرار في رعاية المكفول والإنفاق عليه، وذلك لأسباب خاصة به. ويتم ذلك من خلال تقديم طلب

---

[146] مراد رضوان الأخضري زين الدين، المرجع السابق، ص61

[147] م. ر، رقم 20 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، تاريخ إطلاع 2025/06/02، ساعة الاطلاع 8:30، موقع: https://www.joradp.dz/trv/aconsti.pdf

[148] عمراش أسماء بليل كاتية، المرجع السابق، ص95

[149] حداد فاطمة، كفالة الطفل المسعف في ظل القانون الجزائري، مجلة النبراس الدراسات القانونية، م6، ع2، جامعة العربي التبسي، الجزائر ديسمبر 2021، ص149

التخلي، سواء أمام المحكمة أو الموثق، بحسب الجهة التي أقرت الكفالة تأكيدا لنص المادة 125 من قانون الأسرة "التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة وأن يكون بعلم النيابة العامة وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بها وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر الكفالة إلى الجهة المختصة بالرعاية." يتضح أن للكافل حق التخلي عنها بإرادته المنفردة، يجب إعلام النيابة العامة كما نصت المادة 496[150] من قانون إ م إ الغرض منها حماية حقوق المكفول.

ثانيا: الإسقاط

لا يجوز إسقاط الكفالة إلا بموجب حكم قضائي يصدر بعد التحقق من ارتكاب الكافل لأفعال تشكل خطرًا جسيمًا على مصلحة المكفول، ت من بينها: تعاطي المواد المخدرة أو الكحول، ارتكاب جرائم أُدين بها وأُوقعت عليه عقوبات أدت إلى حرمانه من حقوقه المدنية، أو فقدانه الأهلية القانونية، أو الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية. كما تشمل الأسباب التي تبرر إسقاط الكفالة وجود إهمال جسيم من الكافل في رعاية المكفول، أو سوء المعاملة كالضرب أو الترهيب أو أي سلوك يؤثر سلبًا على الحالة النفسية أو الاجتماعية للمكفول. يُشترط في الكافل أن يكون حسن السيرة والسلوك، في حال انتفاء هذه الشروط، يجوز للمحكمة المختصة إسقاط الكفالة صونًا لحقوق المكفول وضمانًا لمصلحته الفضلى.[151]

[150] القانون سبق إشارة إليه والتي تنص على ما يلي: «ترفع دعوى إلغاء الكفالة أو التخلي عنها حسب قواعد الإجراءات العادية ينظر في الدعوى في جلسة سرية، بعد سماع ممثل النيابة العامة في طلباته.
يتم إستئناف هذا الحكم حسب الإجراءات العادية.»

[151] هني فاطمة قورينات روميساء، عقد الكفالة في قانو الاسرة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عين تموشنت –بلحاج بوشعيب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023-2024،ص67

خاتمة:

إن الطفولة المسعفة من بين الفئات المحرومة من الرعاية الأسرية سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات أبرزها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990، نظرًا للصعوبات التي أعقبت بها الجزائر بعد الإستقلال إلى أنها عملت جاهدة على تحسين وضعية هذه الفئة.

و من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية :

1- منح الدولة الجزائرية حقوقا للطفولة المسعفة، كالحق في الحياة، الاسم، الجنسية، النفقة، التعليم و في الرعاية الصحية، الغرض منها إستقرار هذا الكائن الضعيف في الحياة.

2 - تأسيس منظومة تشريعية من خلال القانون 15-12 تعطي حماية إجتماعية وقضائية بوضع تأطير قانوني مؤسساتي يتجلى في إيواء هذه الفئة الهشة ودمجها في المجتمع.

3 - جاء المشرع بأنظمة رعاية بديلة، أبرزها الكفالة المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية بموجب قانون الأسرة رقم 84-11 ومنع التبني لما فيها اختلاط في الانساب.

4 - حُددت شروط إجرائية وموضوعية، واجبٌ توفرها في الكافل ذلك لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل، لاسيما الكافل المقيم خارج تراب الوطن مسهلا له هذا الأمر.

5 - من اكثر الحماية الاجتماعية التي وفرها المشرع للأطفال المكفولين من خلال المرسوم التنفيذي92 -24 هو حمل اسم العائلة الكفيلة دون أن يُنسب إليها ما ويُسهل عليه العيش مستقبلا من ناحية الهوية ...، إضافية لهذا أُذن للكافل أن يهب أو يوصي للمكفول.

6- إنقضاء كفالة الطفل المسعف تتجلى في حالة استرداد الأبوين الشرعيين للطفل المكفول، أو عند إسقاطها بناء على حكم قضائي.

في نهاية هذا المطاف، نأمل أن يكون هذا العمل قد أسهم ولو بشكل متواضع في إثراء البحث العلمي وفتح أفاق جديدة للمهتمين في مجال الطفل مع إدراكنا بأن الكمال، كمالُ الله وحده، وأن كل عمل علمي قابل للنقد والتطوير.لأن مصلحة الطفل المسعف لا تقبل تهاونا نقترح التوصيات التالية :

1- إستحداث قسم أحداث خاص بالأطفال في خطر معنوي، منفصل عن قاضي الأحداث الحالي الذي يتابع كل من الأطفال السالفي الذكر والجانحين لاسيما التحقيق و متابعة الإستئنافات .

2- الإكثار من عملية منح النساء العازبات الآهلات، العاقلات حق الكفالة .

3- تسهيل عملية الكفالة في الواقع العملي الذي يُخالف تماما الجانب النظر .

4- تمديد فترة النظر أو التفكير للأم المُخيرة بين الاحتفاظ و التخلي عن الطفل مؤقتا أو دائما.

5- توفير حماية أكبر للنساء اللواتي يضعن حملهن في المؤسسات الإستشفائية العمومية .

6-توحيد اجراء تسجيل الولادات من الأمهات العازبات ببطاقة التعريف الوطني أو شهادة الميلاد + صورة شمسية في حال الشك أنها ليست نفس الشخص أو تأكيدا على ما قدمته تكتب عبارة (بناء على تصريحاتها).

7-تسهيل وعدم تقييد الأم في حال تراجعت عن قرار تخليها عن طفلها حتى بعد إمضاء محضر التخلي النهائي لأنه ما من مكان يُعوض حضن الأم.

8- تمديد فترة التخلي المؤقت إلى أجل سنة، لإعطائها فترو راحة (النفاس)فرصة تحسين وضعيتها

المقابلات

المقابلة الأول: قضاء الأحداث

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مجريات "**وضعية الطفل المسعف في إطار الكفالة**" لذا نأمل منكم تزويدنا بالمعلومات الدقيقة والصحيحة عند الإجابة، مع العلم أن هذه المعلومات ستحظى بالسرية التامة والاستخدام لغرض البحث العلمي، شاكرين لكم حسن التعاون معنا سلفًا.

* البيانات الشخصية للموظف :

الوظيفة التي يشغلها : **أمين قسم الضبط لدى قاضي الاحداث**

1_ ما هو المفهوم الحقيقي للخطر المعنوي هل المقصود (بالخطر) على نفسه أم على الغير؟

المقصود به هو الخطر الذي يلحق به هو نفسه .

2- لماذا كفالة البنت تختلف عن كفالة الذكر في الجياة العملية ؟

قانونا تخضع لنفس الإجراءات، غير أنها أكثر طلبا من الذكر.

3- ما هو دور الوسط المفتوح بعد الوضع المؤقت أو النهائي ؟

أولا الوسط المفتوح يعنى بع الرعاية الخارجيةو هو عكس الوسط المغلق و الذي يتمثل في مراكز الإيواء.

أ* دوره المراقبة ، بناء على أمر من قاضي الأحداث بعمل بحث اجتماعي

ب * يمكن كذلك لأمين قسم الضبط إجراء هذا البحث.

4- لماذا كفالة الأطفال التابعين للقاضي الأحداث أيسر إجرائيا من كفالته عن طريق مديرية النشاط الاجتماعي، رغم وحدة الإجراءات المعمول بها ؟

كان لمديرية النشاط الاجتماعي الحق في منح الأطفال للكافلين، لكن نظرًا لتعسف هذه الأخيرة رغم توفر الشروط الموضوعية و الإجرائية الواجبة، نُزعت لهم صلاحية ذلك بعد الإرسالية الأخيرة سنة 2024، لتصبح من اختصاص قاضي الأحداث وحده.

5- من بين الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي الاحداث قبل إجراء كفالة ؟

الترخيص للعائلات التي ترغب في الكفالة بأخذ الطفل من المؤسسة، في العطل أو في خلال الأسبوع إن لم يكن متمدرسا بهدف إدماجه، هذا ما يسمى بالوضع المؤقت وللقاضي السلطة التقديرية بعد التأكد من إيجابية الوضع الاجتماع، أيضا يمكن له إصدار أمر بالوضع النهائي الذي يمهد لمباشرة الكفالة.

خلاصة المقابلة :

حينما يكون الطفل في خطر معنوي يكون محل حماية قضائية تتمثل في الوسط المفتوح و الوسط المغلق. كانت مديرية النشاط الاجتماعي بالإضافة إلى قاضي الأحداث مسؤولة عن منح الكفالة، لكن نظرا لتعسفها في هذا الأخير، بعد سنة 2024تم تحويل هذه الصلاحية إلى قاضي الأحداث وحده فقط بموجب تعليمة. يواجه القضاة صعوبات في تلبية طلبات الكفالة، نظرًا لكبر سن غالبية الأطفال المتاحين، مقابل رغبة العائلات في كفالة أطفال الرُضّع (من 6 أشهر إلى سنة). يمكن للقاضي أن يمنح العائلة ترخيصًا مؤقتًا لاصطحابه الطفل خلال العطل، فيما يُعرف بالوضع المؤقت. وإذا ثبت أن وضعهم الاجتماعي إيجابي، يمكنه إصدار قرار نهائي بوضع الطفل لديها، ما يُمهّد الطريق لإتمام إجراءات الكفالة القانونية.

المقابلة الثانية: قسم شؤون الأسرة

* البيانات الشخصية للموظف :

الوظيفة التي يشغلها : **رئيس قسم شؤون الأسرة**

1-هل الكفالة المبرمة لدى موثق يمكن فسخها من قبلكم رغم إستيفاءها كل الشروط القانونية ؟

يمكن إلغائها عندما تتغير ظروف الكافلين أو إذا طالبة الأم البيولوجية باسترداده.يتم إلحاق الكفالة بأمر وتلغى بموجب حكم قضائي بعد " دعوى إلغاء الكفالة ". عقد الكفالة التوثيقي هو عقد إتفاقي بين الأم الطبيعية و الكافل.لا يمكن لقاضي شؤون الاسرة متابعة آثار الكفالة خارج الجزائر.

خلاصة المقابلة :

تُلحق الكفالة بأمر ويمكن إلغاؤها بموجب حكم قضائي بيصدر بعد دعوى "إلغاء الكفالة"، في الحالات التي تتغيّر فيها ظروف الكافلين أو بطلب من الأم البيولوجية. قد تُبرم الكفالة أحيانًا في شكل عقد اتفاقي عند الموثق، في ظروف اجتماعية خاصة، مثل حالة ولادة طفل خارج إطار الزواج، حيث تلجأ الأم إلى الكفالة لتفادي الفضيحة، إلا أن مثل هذه الحالات لا تُعدّ سببًا جديًا من الناحية القانونية. كما يُلاحظ أن قاضي شؤون الأسرة لا يختص بمتابعة آثار الكفالة خارج التراب الوطني.

المقابلة الثالثة: مصلحة الولادات بالمركز الإستشفائي الجامعي وهران CHU الجامعي

أولا : * البيانات الشخصية للموظف :

الوظيفة التي يشغلها : **مساعدة اجتماعية**

1- كيف يتم استقبال الأطفال المسعفين على مستوى المستشفى ؟

حالات يأتي بها الشرطة ، الدرك الوطني أو الحماية المدنية .

حالات نجد فيها الطفل في حقيبة داخل أو خارج المستشفى.

حالة الأم القاصر التي تكون موضوعة في مركز حماية أو إعادة التربية وتأتي للولادة.

سواء كان الطفل معلوم أو مجهول الأبوين يسجل في 5أيام كحد أقصى، لكن إستثناءً عند وجود طفل حديث العهد بالولادة غير معروف تاريخ ولادته، الكفل المسعف حين تلقيهم من قبل المستشفى يخضع لفحص طبي رغم ذلك لا يمكن تحديد عمره أو تاريخ ولادته، عندها نتوجه به إلى ضابط الحالة المدنية.في حالة الزواج الغير شرعي يمكن للأم منح بطاقة التعريف الوطنية أو شهادة ميلاد مع صورة شمسية حديثة.بالنسبة للأم فاقدة الأهلية أو القاصر عند توقيعها محضر التخلي المؤقت أو النهائي يكون ذلك عند قاضي الأحداث. بعدها يصبح الطفل المتخلى عنه تابعا لقاضي الأحداث .

خلاصة المقابلة:

تتعدد حالات استقبال الأطفال المسعفين في المستشفى، كما يمكن تلقيهم بعدة . سواء كان الطفل معلوم أو مجهول النسب، يُسجَّل خلال مدة 5 أيام، أما إذا لم يُعرف الشخص الذي وضعه أو تاريخ ولادته. يبقى أجل تسجيله مفتوحا. يُخضع الطفل للفحص الطبي عند استقباله في المستشفى، ويُوجَّه إلى ضابط الحالة المدنية لتحديد تاريخ ميلاده افتراضي له. في حالة الزواج الغير شرعي، تُقدَّم بطاقة التعريف الوطنية وصورة للأم. فيمنح لهذه الأخيرة مهلة 3 أشهر للتفكير في حال رفضها المولود

بتوقيع محضر تخلي مؤقت أو نهائي، وبعد انقضاء هذه المدة لا يمكنها المطالبة به. وبعد توقيع المحضر ، يُصبح الطفل تحت وصاية قاضي الأحداث .

ثانيا : * البيانات الشخصية للموظف :

الوظيفة التي يشغلها : **مصرحة بالولادات**

1-كيف يتم التنسيق بين المستشفى و جهات أخرى؟

بين المستشفى والبلدية يوجد سجلين:

- سجل خاص بتصريح المولودين في المستشفى

- سجل المواليد الخاص بالبلدية يطلع عليه ضابط الحالة المدنية ويذهب للمحكمة .

خلاصة المقابلة:

يتم التنسيق بين المستشفى والبلدية في العمل بتصريح الأطفال المسعفين المولودين في المصلحة الإستشفائية بسجلين الأول خاص بالمستشفى، أما السجل الثاني يذهب إلى البلدية، ليطلع عليه ضابط الحالة المدنية، ويتم أخذه إلى المحكمة من طرف هذا الأخير.

المقابلة الرابعة: بلدية وهران

* البيانات الشخصية للموظف :

الوظيفة التي يشغلها : **ضابط الحالة المدنية**

1-كيف يتم إختيار إسم الطفل ولقبه في حال كان مجهول النسب وهل يتم تلقائيا من طرف ضابط الحالة المدنية أم بأمر قضائي؟

يختار ضابط الحالة المدنية 3أسماء ويُعد الأخير بمثابة الإسم العائلي له، يسجل المولود في مدة 5أيام كحد أقصى إذا وُلد في المستشفى اما إذا عُثر عليه عليه في الشارع يبقى الأجل مفتوحا.

خلاصة المقابلة:

يسجل المولود خلال 5 أيام إذا وُلد في المستشفى، وفي حالة العثور عليه في الشارع يكون أجل التسجيل مفتوحًا. يُختار له 3 أسماء، ويُعد الاسم الأخير بمثابة الاسم العائلي له.

قائمة الملاحق

الملاحق

الملحق رقم 01: أمر بالتسليم مؤقت

الملحق رقم 02: أمر بالتسليم نهائي

الملحق رقم 03: مقرر الوضع

الملحق رقم 04: محضر التخلي

الملحق رقم 05: عقد كفالة قضائي

الملحق رقم 06: عقد كفالة توثيقي

الملحق 01:

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــدل

مجلس قضاء

محكمة

مكتب السيد :

قاضي الأحداث

رقم الملف :

أمـــر بالتسليـم المؤقـــت

بتـاريـخ ، مـن شهـر ، سنـة ،

نحـــن ، قـــاضي الأحـــداث بمحكمـــة ،

بعد الاطلاع على الطلب المقدم إلينا من طرف الطالبين كل من:

01/ ، المولود في المولود في ب ، لأبيه وأمه ،

متزوج وله بنت واحدة ، المهنة ، والمقيم به ،

02/ ، المولودة في ب ، لأبيها وأمها ، بدون مهنة

والساكنة رفقة زوجها ب ، بتاريخ ، المتضمن

تسليمهما الطفل أن الطفل ابن المولود بتاريخ

ب ، إليهما،

بعد الإطلاع على أحكام القانون المؤرخ في 2015/01/15 والمتضمن حماية الطفل ،

حيث يثبت من الملف أن الطفل ابن وبن ، المولود بتاريخ

ب ،

حيث أنه عملا بأحكام المادتين 36 – 37 من الأمر المذكور أعلاه.

فلهذه الأسبـــاب

نـأمـــر بتسليـــم الطفـل ابن وبن المولود بتاريخ ،

ب ، لكل :

01/ ، المولود في المولود في ب ، لأبيه وأمه ،

متزوج وله بنت واحدة ، المهنة ، والمقيم ،

02/ ، المولودة في ب ، لأبيها وأمها ، بدون مهنة

والساكنة رفقة زوجها حي ، مؤقتا إلى غاية صدور أمر مخالف ،

في

قاضي الأحداث

الملحق02:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــدل

مجلس قضاء

محكمة

مكتب السيد :

ماضي الأحـــداث

رقم الملف :

أمـــر بالتسليم النهائي

بتـاريـخ ، من شهـر ، سنـة ،

نحـــن السيّد ، قـاضي الأحـــداث بمحكمـة ،

بعد الاطلاع على الطلب المقدم إلينا من طرف الطالبين كل من:

01/ ، المولود في بـ ، لأبيه و أمه ،

متزوج ،بدون أولاد ، المهنة: ، و المقيم ،

02/ ، المولودة في بـ ولاية ، لأبيها و أمها

، بدون مهنة و الساكنة رفقة زوجها ، ،

بعد الإطلاع على أحكام القانون المؤرخ في 2015/01/15 والمتضمن حماية الطفل ،

بعد الإطلاع على الأمر بالتسليم المؤقت المؤرخ في 2019/10/24 تحت رقم 2019/11 ،

بعد الإطلاع على عقد الكفالة الصادر عن قسم شؤون الأسرة لدى محكمة بتاريخ

تحت رقم ،

بعد إخطار السيد وكيل الجمهورية بانتهاء التحقيق ،

حيث انه طبقا للمادتين 04و 40 فقرة 04 لقاضي الحداث أن يأمر بتسليم الطفل في حالة خطر الى شخص او عائلة جديرين بالثقة ، باعتبار ان العائلة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل ،

حيث تبين ان الطفل في حالة خطر لفقدانه لوالديه و بقائه بدون سند عائلي ،

حيث أنّه تبين أن السيد و زوجته السيدة يتمتعان بسيرة و سلوك حسن ولهما مقر إقامة دائم و دخل ثابت ،

حيث أنّ المصلحة الفضلى للطفل تقتضي بقائه بصفة نهائية عند عائلة السيد وزوجته السيدة ، طبقا للمادة 07 من قانون حماية الطفل ،

الملحق 03:

الجـــمهورية الجزائرية الديمقراطـــية الـــشعبية
*****
وزارة التشغيل و التضامن الوطني
****

ولاية
مديرية النشاط الإجتماعي
رقم /م ن إ/2005

مقـــرر الوضـــع

إن مدير النشاط الإجتماعي لولاية.....

- بمقتضى الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فيفري 2005 المعدل و المتمم من القانون رقم84 /11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقـم 107/03 المـؤرخ في 05/ 03/ 2003 المحدد لترتيبات وزارة التشغيل و التضامن الوطني .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقـم 471/96 المـؤرخ في 1996/12/18 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح مديرية النشاط الإجتماعي في الولاية.
- بمقتضى المقرر رقم ...../ ..... المـؤرخ في ...../...../..... المتضـمن التفويض بالإمضاء للسيد.....مدير النشاط الإجتماعي بالنيابة عن الوالي.

يقـــرر ما يأتـــي :

المادة الأولى : الطفل (ة) المسمى (ة) :..... .... المولود (ة) بتاريخ ..... بـ.....

المادة الثانية : يتكفل بالطفل (ة) المذكور (ة) أعلاه :
السيد : .....
السيدة : .....
القاطنين بـ.....

المادة الثالثة : يكلف مدير النشاط الإجتماعي لولاية.....بتنفيذ هذا المقرر

حرر بـ .....في.....

الملحق 04:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التشغيل و التضامن الوطني

مديرية النشاط الاجتماعي

ولاية : .....

محضـــــــــــــــــر التخلـــــــــــــي

سنة الألفين .....وفي..... من شهر.....

بـ .....الساعة ..... الدقيقة ..... من طرف..... أمام ..... نحن المكلف بمكتب التخلي عنهم المفتوح ب.....

تقدم أمامنا السيد (ة) :.....

الاسم : .....

اللقب: .....

المولود في..... .....بـ..... .....

ولاية: .....

الجنسية : .....

رقم بطاقة الهوية : .....

1-المستوى التعليمي

- ابتدائي: .....

- ثانوي : .....

- جامعي : .....

الوضعية الاجتماعية

- عزباء:.....
- مطلقة:.....
- المهنة:.....
- بدون مهنة : .....
- الساكنة بـ : .....

صرحت لنا برغبتها في التخلي عن طفلها من جنس : .....

المولود(ة) : .....في بمصلحة الأمومة ل: .....

ولاية : .....

العنوان : .....

مصرح به في الحالة المدنية تحت اسم ولقب : .....

غير مصرح به في الحالة المدنية : .....

تصرح بأنها منحت اسمها للطفل: .....

- ماهي الأسباب المصرحة عنها أو المتوقعة للتخلي؟

.....
.....

التفاصيل: .....

الإشارة إذ كان الطفل بحوزته أشياء خاصة به.

(1) شطب ماهو غير ضروري

1-معلومات خاصة بالطفل :

الحالة الصحية (المظهر العام) (2) الوزن : .....

- بدون مستوى تعليمي : .....
- هل تم التعرف عليه من طرف الأب و الأم : .....
- أين عاش الطفل منذ ولادته ؟

.....

2-معلومات حول الحالة الصحية للأم : .....

.....

3-معلومات أخرى ضرورية : .....

4- معلومات حول الأب: .....

معلومات حول حالته الصحية : .....

هل يعلم الأب بوجود الطفل ؟

إذا كان الجواب نعم ,هل يعلم بهذا الإجراء ؟

- ماهو رأيه؟.....

(2) في صحة جيدة, بنية جسدية سليمة - معوق – مولود قبل أوانه – معتوه الخ.
والإشارة إلى المعلومات المتعلقة بالتلقيح – دفتر الصحي الخ

هل تم التعرف علية من طرف الأم: ....

- هل تم التعرف عليه من طرف الأب: ....

يجب إعلام الأم بأنه

1) يسمح محضر التخلي النهائي بوضع الطفل مباشرة في الوسط العائلي

1) يحدد محضر التخلي المؤقت فترة التفكير بشهر واحد ,قابل للتجديد لمدة شهرين اثنين , عند انتهاء مدة التفكير المحددة بثلاث أشهر, يوضع الطفل مباشرة في الوسط العائلي

3) إن قرار التخلي ,يعني الانقطاع النهائي والكلي لكل الروابط التي تربط الأم بالطفل, وفقد أنها جميع الحقوق عليه, و السرية التامة الخاصة بوضعا في العائلة

4) تصبوا المعلومات المطلوبة لصالح الطفل فقط ولن يسمح باستعمالها ضد الأم كما يضمن لها السرية التامة فيما يخص المعلومات المقدمة

إمضاء الأم المتخلية عن الطفل

إمضاء الشخص المكلف بمكتب المتخلي عنهم

(التوقيع,ختم واضح للمؤسسة)

إمضاء الشخص

الذي تقدم بالطفل للمؤسسة

الملحق رقم 05 :

مجلس قضاء: وهران
محكمة: وهران
رئيس قسم شؤون الأسرة
رقم الترتيب ١

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عقد كفالة

نحن رئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمة وهران

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) :

المودع بتاريخ:

المتضمن : اسناد كفالة الطفلة

بمساعدة السيدة :بو أمينة الضبط.

بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف العارض السيد

87 ،المتضمن طلبها القضائي إسناد إليه كفالة البنت القاصرة المسماة بو

تم سماع طالب الكفالة السيد ،الذي حضر أمام المحكمة وصرحت وعبر أنها مستعد ة التكفل بالقاصرة المسماة بر ، على وجه التبرع كفالة كاملة من تربية و رعاية وتعليم قيام الام بإبنتها و تتعهد السهر على تعليمها بفرنسا،و الترخيص للقاصرة بمغادرة خارج التراب الوطني باتجاه فرنسا للعيش و الاقامة معه محل اقامته بفرنسا و بتسوية جميع الوثائق الادارية الخاصة بها بفرنسا و بقائها دائما بجانبه و الى جانب أمها و الاهتمام بها و العناية بها و حفظها صحة و خلقا.

–بعد الوضع النهائي للطفلة بـ

بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف.

–بعد الاطلاع على ملف الطفلة والكافلة الصادر من مديرية النشاط الاجتماعي بوهران.

بعد الإطلاع على محضر التحقيق.

بعد الإطلاع على المواد من 116 إلى 123 من قانون الأسرة، والمادتين 492–و497 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على التماسات النيابة العامة.

حيث من المقرر قانونا أن الكفالة إلتزام على وجه التبرع بولد قاصر عن نفقة و تربية و رعاية قيام الاب بإبنه و تتم بعقد شرعي و يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوان و يشترط أن يكون الكافل مسلما عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول و قادرا لرعايته و الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب طبقا لنص المواد 116 ،117 ، 118، 119 ،من قانون الاسرة ،وأنه طبقا للمادة 121 من نفس القانون فإنه تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمع بها الولد الأصلي.

حيث ثبت للمحكمة عدم وجود ما يتعارض و مصلحة القاصرة في منح هذا العقد للكافل لرعايتها و العناية بها و السهر على تربيتها صحة و خلقا.

لـــهـــذه الاســـبـــــاب

نصرح بإسناد كفالة القاصرة المسماة

، للكافلة ملتزما و يتعهد القيام بجميع شؤونها الضرورية من تربية و رعايتها صحة و خلقا و الانفاق عليها و السهر على تعليمها و معاملتها معاملة الأب الحريص و حمايتها و الدفاع عنها أمام القضاء و تحمل مسؤوليتها المدنية عن تصرفاتها الضارة و حرصه على ذلك حرص الاصل

رقم الترتيب 25/110

بالفرع و الترخيص للكفيل بقبض المنح العائلية و الدراسية و العلاوات و التعويضات المستحقة لها قانونا و الامضاء على جميع الوثائق الادارية الخاصة بها ومنح الكفيل الولاية القانونية التي تتمتع بها البنت الأصلية و الترخيص للقاصرة بمغادرة خارج التراب الوطني رفقة الكافل.

تحميل الكفيل المصاريف القضائية.

-اثباتا لذلك حرر هذا العقد و أمضاه الرئيسة و أمينة الضبط.

حرر بتاريخ 13-04-2025

الرئيسة

أمينة الضبط

رقم الترتيب 25/110

صفحة 2 من 2

الملحق 06:

بطلب من السيدة :
المولود بوهران بتاريخ
( ) حسب ما هو مبين بشهادة ميلادها تحت رقم: ، جزائرية الجنسية،
وهران من اجل تحرير عقد كفالة لإبنها القاصر:
( ) المولود بوهران بتاريخ
( ) حسب ما هو مبين بشهادة ميلاده تحت رقم : ، إلى :
السيدة : ( ) المولودة بوهران بتاريخ ( )
حسب ما هو مبين بشهادة ميلادها تحت رقم: تاجرة، الساكنة بوهران، شارع . الحاملة للبطاقة الوطنية للتعريف رقم : المسلمة لها من طرف بلدية وهران ( )، ولاية وهران بتاريخ
جزائرية الجنسية.
و بموجب العقد الحالي أشهدت **السيدة** على نفسها و هي في حالة الطوع و الاختيار من أمرها و طبقا لأحكام المواد 116 الى 125 من قانون الأسرة أنها أسندت كفالة إبنها القاصر المذكور أعلاه إلى **خالته السيدة:**
- المذكورة فيما سبق و سلمته لها ليبقى في كفالتها دون الرجوع عليها مستقبلا، و خولت لها كافة صلاحيات القيام بجميع شؤونه من تربية دينية إسلامية و تعليم و غيرها، كفالة أقامتها بها مقامها و أنزلتها منزلتها في حق الإبن المذكور من جلب المنفعة له و دفع المضرة عنه.
كما تعهدت الكافلة **السيدة** بأن تقوم بتربية المكفول
تربية إسلامية و أخلاقية حتى ينشأ مواطنا صالحا في المجتمع و أن تعامله معاملة الوالدة في جلب المصلحة و دفع المضرة عنه و أن تقوم بالإنفاق عليه طواعية دون الرجوع من ذلك على والدته بشيئ مستقبلا، و أن تسهر على سلامته النفسية و البدنية و أن تبذل في ذلك عناية المرأة الحريصة.

الصفحة الأولى

التسجيل

تؤدى حقوق التسجيل بإلصاق طوابع الدمغة طبقا لأحكام المادة 208 من قانون التسجيل المعدل.

إثباتا لما ذكر

حـــــرر و تـــــم بـــــوهران أمـــــام الأســـــتاذ
بتاريخ ( ).

وبعد التلاوة وقع الأطراف مع الموثق بمحضر الشاهدين:

1- السيد : ( ) المولود بوهران بتاريخ ( )، تاجر، الساكن بوهران، ، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم: المسلمة له من طرف بلدية وهران ( )، ولاية وهران بتاريخ ، جزائري الجنسية.

2- السيد : ( ) المولود بوهران بتاريخ ( )، موظف، الساكن بوهران، بلدية ، مسكن عمارة رقم ، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم: المسلمة له من طرف بلدية وهران ( )، ولاية وهران بتاريخ جزائري الجنسية.

الصفحة الثانية و الأخيرة

سجل بمفتشية التسجيل وهران شرق
بتاريخ ...
وصل رقم ...

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر

1-المصادر الشرعية:

1-قرآن الكريم، براوية حفص عن عاصم.

2-الترمذي: كتاب البر والصلة مسلم رقم 1921، كتاب البر والصلة والأدب رقم 2631

2-النصوص القانونية:

1-**الدستور** الجزائري لسنة 1996الجريدة الرسمية رقم: 76 المؤرخة في08: ديسمبر 1996المعدل بـ: المرسوم الرئاسي رقم20- 442 المؤرخ في15: جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر2020، الجريدة الرسمية ، العدد82 ، 2020.

2-دستور الجمهورية الجزائرية، حسب آخر تعديل لعام 2020.

2-الاتفاقيات الدولية:

1-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 2200،(د-21)،المؤرخ في 16ديسمبر 1966 ،وأصبح نافذا من تاريخ 23مارس 1976 .

2-اتفاقية فيينا للمعاهدات، عُرضت للتوقيع في 23 ماي 1969م، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980 م.

3-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وافقت عليها الأمم المتحدة بتاريخ 20/11/1989 ،والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19/11/1992،

موقع: www.unicef.org.

4-- إعلان حقوق الطفل، إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1986، (د – 14) المؤرخ في تشرين الثاني، نوفمبر1959 المبدأ الرابع.

3-الأوامر والقوانين:

1-الأمر رقم 75-64،المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ،الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخة في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل لسنة 26 سبتمبر 1975.

2-الأمر رقم 76-79، المؤرخ 23 اكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة في 12 ديسمبر 1976.

3-الأمر رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية صادر في 12 يونيو سنة 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في27 2سنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، صادر في 27 فبراير سنة 2005

4-الأمر 05-01، المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية والعدد 15 2005.

5-الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل الى غاية القانون رقم 07-05 الجريدة الرسمية، عدد31، المؤرخ في 13 مايو 2007.

6-الأمر رقم 20- 70،مؤرخ في 13 ذي الحجة 1389هـ الموافق ل 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية ،العدد 21 معدل ومتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال 1435هـ الموافق ل9غشت2014، الجريدة الرسمية، عدد49 ،الموافق 20غشت2014

7-القانون رقم 80-83، يتضمن إعداد دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، مؤرخ 15 مارس 1980، الجريدة الرسمية، رقم 12مؤرخة 18 مارس1980.

8-القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الاسرة، الجريدة الرسمية، عدد 24، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005.

9-القانون رقم 08 09، المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم21، مؤرخة في 23/04/2008.

10-القانون رقم 85-05، مؤرخ في 26 جمادى الأول 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 8، الموافق ل 17 فبراير 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 يونيو 2008 الجريدة الرسمية، العدد 44 مؤرخة في 3 غشت 2008.

11-القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية، العدد 2 مؤرخة 19جويلية 2015.

5-القانون رقم 18 -11 المؤرخ في 02/07/2018 المتعلق بالصحة والعدد: 46 المؤرخ في 16 ذو القعدة 1439 هـ الموافق ل 02 يوليو 2018، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 11 محرم 1442 هـ الموافق ل 30 أوت 2020.

4-المراسيم:

1-مرسوم رقم 71-157، مؤرخ في 3 جوان 1971 يتعلق بتغيير اللقب، معدل ومتمم 77بالمرسوم التنفيذي رقم 92-24 مؤرخ في 13 يناير 199، الجريدة الرسمية عدد 5 لسنة 1992.

2-المرسوم الرئاسي رقم 80-83 المؤرخ في 15/03/1980 المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وتسييرها، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادر في 18/03/1980.

3-مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد25 صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، ثم بالقانون رقم 1908 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد63، صادر بتاريخ 16نوفمبر 2008.

4-المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 28 ابريل 2010 المتضمن تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية، الجريدة الرسمية العدد 29.

5-المرسوم تنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 10 صفر 1433هـ الموافق ل 4 يناير 2012 يتضمن

القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، الجريدة الرسمية العدد 5 مؤرخة في 29 يناير 2012

6-المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 19/12/2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

3-المؤلفات:

1-أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة، سنة 2009.

2-أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الولاية والوصاية وشؤون القاصرين وافرث والتخارج الناشر، الطبعة الثانية، دار الثقافة، 2012.

3-إبن المنظور، لسان العرب، الجزء2، الطبعة6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ،1997.

4-بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

5-بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الجزء الأول، أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، سنة2010.

6-عروبة جبار الخزرجي، الطفل بين النظرية والتطبيقية،الطبعة1، دار ثقافة، عمان 2009م-1430هـ.

7-فاطمة شحاتة احمد زيدان، تشريعات الطفولة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

8-ميسوم فضيلة، الكفالة القانونية للطفل، الطبعة الأولى2019، دار الأيام النشر والتوزيع، عمان الأردن، 1906 /2017/4.

4-الأطروحات والمذكرات:

1- الاطروحات:

1-بوزيد وردة، النظام القانوني للطفولة المسعفة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص (قانون شؤون الأسرة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي-، 2019/2018.

2-بن عبد الله نريمان، الكفالة بعد انحلال الرابطة الزوجية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2020 -2019

2- رسائل الماجيستير:

1-يقرو خالدية، المركز القانوني للطفل بالنظر للأسرة، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة وهران السانيا، سنة 2007 2008.

2-علال أمال، التبني والكفالة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجيستر، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق سنة 2008-2009.

3-- بو شريعة نسيمة، انعكاسات المعاهدات الدولية على التشريعات المغاربية في مجال التكفل بالطفولة المهملة، مذكرة ماجيستير، جامعة وهران القطب الجديد بلقايد، 2012-2013.

2- مذكرات الماستر:

1-شريف بوفارس، محمد العياشي، حقوق الطفولة المسعفة بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في الشريعة والقانون (حقوق الإنسان والحريات العامة) كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، قسم الشريعة، جامعة أدرار، 2012-2013.

2-عمراش أسماء بليل كاتية، الكفالة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق وعلوم السياسية، 30 سبتمبر 2014.

3-دلولي خديجة أم المؤمنين، حماية حقوق الأطفال مجهولي النسب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016-2015.

4-يزيد السعيد، آثار الكفالة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محمد اولحاج البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015.

5-مكدور نورة، الحماية القانونية للطفل اليتيم، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر،2017- 2018.

6-سلوى سالم، كفالة مجهولي النسب في قانون الاسرة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف -المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقـوق والعلــوم السياسية، سنة 2017-2018.

7-نهاد بدرون باية قياطني، حماية الطفولة المسعفة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2021-2020.

8-بو دور منال، عينصر نجاة، كفالة الطفل المهمل دراسة مقارنة جزائر المغرب، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2020-2021.

9-زروقي خالد، الحماية الجزائية للطفولة المسعفة، مذكرة ماستر، جامعة إبن خلدون، تيارت كلية الحقوق وعلوم السياسية، 2020-2021.

10- رغيسي أمير شلاط أمال، الكفالة في قانون الأسرة، مذكرة ماستر، جامعة 8ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق وعلوم السياسية ، 2020-2021

11-مراد رضوان ألأخضري زين الدين، أحكام الكفالة في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة ماستر جامعة غرداية، كلية الحقوق وعلوم السياسية ،1444هـ/2022-2023م.

12-عميروش جازية بلعمري نبيلة، الكفالة في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أحمد بوقر بومرداس، كلية الحقوق وعلوم السياسية بودواو،2022-2023.

13-هني فاطمة قورينات روميساء، عقد الكفالة في قانو الاسرة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عين تموشنت -بلحاج بوشعيب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023-2024

5- المقالات:

1-سعاد زغيشي، كفالة اليتيم في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، عدد24، جامعة باتنة1، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014.

2-حداد فاطمة، كفالة الطفل المسعف في ظل القانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد06، عدد02، جامعة العربي تبسي الجزائر ديسمبر 2021.

3-عبدون نسيمة، بولمكاحل احمد، وضعية الطفل المسعف في إطار الكفالة في القانون الجزائري، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية مجلد07، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2022.

4-لاكـلي نـاديـة، أحكام الكفالة في التشريع الجزائري وإشكالاتها القانونية، مجلة القانون والمجتمع، المجلة الجزائرية للأبحاث ولدراسات، الجزائر، عدد02، سنة 2022.

6-نبدي أمال، الطفولة مسعفة بين التأكيد الحقوق وتوفير الحماية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانيةمجلد 21، عدد02، جامعة زيان عاشور الجلفة (جزائر)، السنة2022 .

7-اللحياني ليلى، الوضعية القانونية للطفل مجهول النسب في الجزائر بين حق اكتساب اللقب وضياع الحق في النفقة، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد02،السنة2022.

8-علام الساجي، إشكالية التبني والكفالة في المجتمع الجزائري أنتروبولوجية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد العاشر، العدد 4، دون سنة النشر.

6-المداخلات:

1-بخوش زين العابدين، بخوش هشام، الملتقى الدولي حول حقوق الطفل بين قواعد حقوق الانسان ورهانات الواقع الدولي والمغاربي، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مداخلة حماية الجنائية للطفولة في خطر معنوي، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10،العدد01، سنة 2022

7-المحاضرات:

1-بن عودة ليلي، حماية الطفل، محاضرة عن بعد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 2025-2024

8-المعاجم:

1-القاموس الجديد، المعجم المدرسي الألفبائي، الشركة التونسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية الجزائية للكتاب، الطبعة الخامسة.

2- معجم المعاني الجامع، من موقع https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

9-القرارات القضائية:

1-قرار محكمة عليا، غرفة أحوال الشخصية، ملف رقم 71801، قرار الصادر 21 /1991/05 المجلة القضائية 1966، العدد 01

2-قرار محكمة عليا، غرفة أحوال الشخصية، ملف رقم 184712، قرار بتاريخ 1998/03/17 المجلة القضائية لسنة 1998،العدد2

10-مواقع الأنترنت:

1-معجم المعاني الجامع، من موقع https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

2-يونسف، دليل حقوق الطفل، 2CDea25،جزائر
https://www.unicef.org/algeria/media/836/file/Guide%20des%20Droits%20de%20l'Enfant%20AR.pdf

3-موقع الالكتروني لمنظمة اليونيسيف www.unicefd.org

4-من موقع مفاهيمي
https://mafahem.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84-%D9%84%D8%BA%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%A7

5-موقع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

https://onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-44-36/16-334

6-موقع الجريدة الرسمية

https://onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-44-36/16-334

7-موقع وزارة العدل :

https://www.mjustice.dz/ar

فهرس المحتويات

شكر

شكر .....

شكر .....

اهداء .....

اهداء .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة 1

الفصل الأول : الطفولة المسعفة في الجزائر 5

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للطفل المسعف 5

المطلب الأول: مفهوم الطفولة المسعفة وأصنافها 6

الفرع الأول : مفهوم الطفولة المسعفة 6

أولا: تعريف الطفل 6

ثانيا: المقصود بالإسعاف (المسعف) 8

ثالثا: المدلول القانوني للطفولة المسعفة 10

الفرع الثاني: أصناف الطفولة المسعف 11

أولا: الأطفال المحرومين من اسرة بصفة نهائية (دائمة) 11

ثانيا: الأطفال المحرومين من الأسرة بصفة مؤقتة 12

المطلب الثاني: حقوق الطفولة المسعفة 13

الفرع الأول: الحقوق المعنوية للطفولة المسعفة 13

أولا: الحق في الحياة 13

ثانيا: الحق في الاسم 14

ثالثا: الحق في النسب 15

فهرس المحتويات

رابعا: **الحق في الجنسية والانتماء** 15

خامسا: **الحق في الحضانة**..... 16

الفرع الثاني: الحقوق المادية للطفولة المسعفة 16

أولا: **الحق في السكن (الإقامة)** 17

ثانيا: **الحق في النفقة** 17

ثالثا: **الحق في الرعاية الصحية** 18

رابعا: **الحق في التعليم** 18

خامسا: **الحق في الميراث** 19

سادسا: **الحق في الهبة** 19

سابعا: **الحق في الوصية**..... 19

المبحث الثاني : منظومة رعاية الطفولة المسعفة..... **19**

المطلب الأول: الحماية الإجتماعية للطفولة المسعفة 20

الفرع الأول: حماية على المستوى الوطني 20

أولا: **تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**..... 20

ثانيا: **آليات اخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة** 22

الفرع الثاني: حماية على المستوى المحلي..... 22

أولا: **تعريف الوسط المفتوح** 23

ثانيا: **كيفيات إخطار مصالح الوسط الفتوح بوضعية الطفل في خطر** 23

ثالثا: **التدابير المتخذة من قبل مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل** 24

رابعا: **إخطارات مصالح الوسط المفتوح**..... 25

المطلب الثاني: الحماية القضائية والمؤسساتية للطفولة المسعفة 26

الفرع الأول: الحماية الإجرائية والقضائية 26

أولا: **قاضي الأحداث** 26

فهرس المحتويات

ثانيا: **المهام الوقائية والادارية لقاضي الأحداث**..... 27

الفرع الثاني: الحماية المؤسساتية للطفل المسعفة 28

أولا : **تعريف المؤسسات الإيوائية** 28

ثانيا: **أنواع مراكز الطفولة المسعفة**..... 29

ثالثا: **أسباب امتداد أو انتهاء رعاية الأطفال في المؤسسات الإيوائية** 29

الفصل الثاني : كفالة الطفل المسعف في الجزائر **32**

المبحث الأول: النظام القانوني للكفالة..... **33**

المطلب الأول: مفهوم الكفالة وخصائصها 33

الفرع الأول: مفهوم الكفالة..... 33

الفرع الثاني: خصائص الكفالة..... 35

المطلب الثاني: شروط وإجراءات كفالة الطفل المسعف 36

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للكفالة..... 36

أولا: **شروط خاصة بالكافل** 36

ثانيا: **شروط خاصة بالمكفول** 37

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بكفالة الطفل المسعف 37

أولا: **المرحلة التمهيدية** 38

ثانيا: **على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي** 38

ثالثا : **المرحلة القضائية**..... 39

المبحث الثاني: التبعيات القانونية لكفالة الطفل المسعف **40**

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الكفالة 40

الفرع الأول: الولاية القانونية للكافل على المكفول..... 41

أولا: **الولاية على نفس الطفل المكفول** 41

ثانيا: **الالتزام بالإنفاق على المكفول**..... 41

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: الحق في الإيصاء والتبرع للمكفول 42

أولا: **الكفالة تجيز للكافل أن يوصي للمكفول من أمواله أو التبرع له**..... 42

ثانيا: **إمكانية منح اللقب العائلي للمكفول** 43

المطلب الثاني: انقضاء عقد الكفالة..... 43

الفرع الأول: انتهاء الكفالة 44

أولا: مطالبة الأبوين الشرعيين باسترداد ابنهما المكفول 44

ثانيا: **وفاة الكافل أو المكفول** 46

ثالثا: **تخلف أحد الشروط الواردة في المادة 118**..... 47

الفرع الثاني: سقوط الكفالة 47

خاتمة: **49**

المقابلات **51**

قائمة الملاحق **58**

قائمة المراجع..... **71**

ملخص:

إذا كانت حماية الطفل بصفة عامة من أولويات الدولة الجزائرية فإن حماية الطفولة المسعفة تعد من أهم المسؤوليات التي تكفلت بها، نظرًا لتزايد عدد الأطفال المسعفين عمل المشرع على إيجاد سبل قانونية ومؤسساتية تضمن بيئة آمنة لهم باعتبارها الشريحة الأكثر هشاشة في المجتمع، اعتمد المشرع الجزائري نظام كفالة كأحد أنواع الرعاية البديلة إستمدها من الشريعة الإسلامية. خلافا على نظام التبني المحرم شرعا، كما فرض شروطا إجرائية وموضوعية تخص طالب الكفالة نظرًا لحساسيتها، حيث يترتب على منح هذه الأخيرة التزامات تقع على عاتق الكافل من ولاية على نفس الطفل المكفول و منحه امتيازات تتيح له الإيصاء أو التبرع له حدود الثلث حفاظا على حقوق الورث، لاسيما منح الكافل لقبه العائلي للطفل المكفول، جدر الإشارة أن الكفالة ليست دائما علاقة أبدية إذ يمكن أن تنتهي بالتخلي عنها خاصة في غياب الجزاء على هذا الفعل أو إسقاطها قانونًا وفي هذه الحالة، يُعاد الطفل إلى حضن والديه البيولوجيين إن وُجدوا، أو دار الطفولة المسعفة إن كان لايزال قاصرا. أما إذا تُوفي الكافل، فيمكن لورثته تولي رعاية المكفول، في حال قبولهم ذلك.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الإسعاف، الرعاية البديلة، الكفالة، القاضي، الكافل، الطفل المكفول.

Abstract:

If child protection in general is one of the priorities of the Algerian state, then the protection of assisted (or vulnerable) children is among the most important responsibilities it has undertaken. Due to the increasing number of assisted children, the legislator has worked on establishing legal and institutional mechanisms to ensure a safe environment for them, considering them the most vulnerable segment of society.

The Algerian legislator adopted the **Kafala** system as one of the forms of alternative care, deriving it from Islamic Sharia law. This is in contrast to the adoption system, which is religiously prohibited. Procedural and substantive conditions were imposed on the applicant for Kafala due to its sensitive nature. Granting Kafala entails obligations on the guardian (Kafil), such as legal guardianship over the child and granting them privileges that allow for bequeathing or donating to the child within one-third of the estate, to preserve the rights of heirs — especially the right to give the child the guardian's family name.

It is worth noting that Kafala is not always a lifelong relationship; it can end if the guardian abandons it, particularly since there is no penalty for doing so, or it can be legally revoked. In such cases, the child is returned to the care of their biological parents, if they exist, or to the child welfare institution if the child is still a minor. If the guardian passes away, their heirs may take over the care of the child, if they agree to do so.

Keywords: child, assistance, alternative care, Kafala, judge, guardian Kafil, fostered child.